جرائم الاعتداء الجرثومي
بين العمد الاحتمالي والإهمال دراسة مقارنة

د.عبد القادر حسيني إبراهيم محفوظ
أستاذ مشارك بكلية الحقوق - جامعة دار العلوم
أكاديمية القاهرة الجديدة

مقدمة:-

الركن المعنوى في الجريمة هو الركيزة الثانية بعد الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة ، ومن ثم تنعقد المسؤولية الجنائية. وهو يثير صعوبة كبيرة في الإثبات خاصة في جرائم الاعتداء بالأمراض المعدية التي يصاب بها الإنسان دون أن يعرف أنه تم الاعتداء عليه ، خاصة وأن النيابة العامة مكلفة بإثباته سواء كان عمدا أو خطأ ؛ حيث يقع الاعتداء في أكثر اللحظات والمواقف التي يثق فيها المجني عليه في الجاني ، كما هو الحال في أثناء ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوج والزوجة ، أو بين فتاة وصديقها، كذلك يقع الاعتداء من الطبيب ، وفي اللحظات التي يضع المريض حياته أمانة بين يديه ثقه فيه بهدف شفائه من مرض يعانى منه ، وذلك أشبه بمن يدس السم في العسل.

ولما كان هذا الموضوع شائقا ومعقدا ودقيقا ، وعلى درجة كبيرة من الصعوبة في الإثبات ، خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي ، وهل الجاني قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ، أم أن الجاني أهمل في اتخاذ التدابير التي تحول دون حدوثها ، لاسيما وأن غالبية الجرائم التي تقع في المجال الطبي تقيد جرائم غير عمدية ، رغم تعلقها بحق الإنسان في الحياة ، وهو من أثمن وأغلى الحقوق التي كفل لها القانون الجنائي الحماية ، بداية من شعور الأم بآلام الوضع ، وحتى وان كان المريض على أجهزة الإنعاش الطبي. لذلك كان لابد من إلقاء الضوء على الركن المعنوى في هذه الجرائم فيما يتعلق بإحدى صور القصد ، وهي القصد الاحتمالي والحديث عن القصد الاحتمالي يستدعي الحديث عن القصد المباشر والقصد غير المباشر ؛ لبيان الحدود الفاصلة بينهما وبين القصد الاحتمالي الذي يعاقب عليه في كثير من الأحوال بوصف الخطأ غير العمدي ، وذلك في مبحث أول ، ثم نتناول بعد ذلك القصد الاحتمالي كأساس

للمسؤولية الجنائية العمدية عن جرائم الاعتداء الجرثومي في مبحث ثان ، ثم بيان الفرق بين كل من النتيجة المحتملة والقصدي المتعدي والحدود الفاصلة بينهما في مبحث ثالث ، ثم جرائم الاعتداء الجرثومي غير العمدي ، ثم في المبحث الخامس التطبيقات القضائية على هذه الجرائم على النحو التالي:-

المبحث الأول

القصد المباشر وغير المباشر في جرائم الاعتداء الجرثومي

يعتبر القصد المباشر هو الصورة المثالية للقصد الجنائي[١] التي يتوافر فيها العلم إلى جانب الإرادة بوضوح وجلاء بخلاف، القصد الاحتمالي الذي يعتبر أرضا خصبة للجدل والنقاش، والعنصر الجوهري للقصد المباشر، هو الإرادة التي اتجهت على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، والإرادة التي تتجه على هذا النحو اليقيني الأكيد هي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون؛ ومن ثم كان القصد مباشرا[٢]، أما إذا أقدم الجاني على اقتراف سلوكه الإجرامي متوقعا النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله فلا يتوافر القصد المباشر.

ومعيار التوقع يكون معيارا شخصيا، وهو ما دار في ذهن الجاني أثناء إتيانه السلوك الإجرامي، فإذا توقع الاعتداء كأثر لازم لفعله كان القصد المباشر متوافراً، أما إذا توقع الاعتداء على الحق الذي يحميه كأثر ممكن لفعله لا يكون القصد المباشر متوافرا، ومثال ذلك : أن يقوم الجاني بحقن المجني عليه بفيروس متوقعا إصابة المجني عليه ؛كأثر حتمي لسلوكه الإجرامي ، فهنا يتوافر القصد المباشر، أما إذا أقدم طبيب على نقل دم لمريض أثناء عملية جراحية دون فحص هذا الدم متوقعا أن يصاب المريض بفيروس الإيدز ، كأثر ممكن لفعله ، فإن القصد المباشر لا يكون متوافرا لديه ، بل يتوافر القصد الاحتمالي.

---

(١) في الفقه الأنجلو أمريكي ساد رأي يرى أن تعبير التصور الإجرامي Mens rea مساو في القيمة القانونية لتعبير القصد الجنائي Criminal intent ومرادف له في المعنى، وهذا الرأي غير صحيح. لأن لفظ Mens rea يعني التصور الإجرامي أو الركن المعنوي. وهو يشمل العمد والخطأ، والعمد يشمل القصد المباشر Direct intention والقصد المنحرف Oblique intention، والقصد المنحرف يشمل التوقع اليقيني Foresight of certainty والتوقع الاحتمالي Foresight of possibility، ويدخل ضمن الركن المعنوي كذلك عمليات ذهنية أقل من السابقة كالإهمال Negligence أو التهور Recklessnes أو عدم المبالاة أو عدم الاكتراث وهو ما يطلق عليه الخطأ بتبصر Conscious negligence، أما القصد الجنائي فيعنى نية ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية راجع في ذلك المعنى:

Marianne Giles: Nutshelles in criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996 , P. 10 : 20; Jonathan herring criminal law fourth edition 2005. P.P. 88 : 93.

د. محمد محيى الدين عوض، المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة الثالثة والثلاثون جامعة القاهرة ١٩٦٣، ص ٣٩.

(2) William Wilson,; Criminal law. Doctrine and theory second edition . P. 125; Janed Dine and James Gobert; cases materials on criminal law oxford university press fourth edition 2003, P. 147; Rupert Cross and Philp Asterley Jones, an introduction to criminal law, seventh edition London 1972., P. 44.

د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨، ص١٩٦.

والقصد المباشر ينقسم إلى : قصد مباشر من الدرجة الأولى، وقصد مباشر من الدرجة الثانية[١]، ومعيار التفرقة ما بين القصد المباشر من الدرجة الأولى ، والقصد المباشر من الدرجة الثانية هو الغاية من الاعتداء والباعث عليه .

في القصد المباشر[٢] يكون الاعتداء على الحق أو المصلحة هو الغرض الذي استهدفه الجاني من وراء سلوكه الإجرامي، فهو قد أقدم على اقتراف الفعل من أجل تحقيق الضرر الذي أصاب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، مثال ذلك : الشخص الذي يعلم أنه مصاب بالإيدز ويقدم على التبرع بدمه لعدوه ؛ قاصدا قتله أو يقوم بحقنه بفيروس قاتل بهدف التخلص منه،أويقدم على معاشرة جنسية لصديقته وهو مصاب بالإيدز بقصد إزهاق روحها ، ففي الحالات السابقة سلوك الجاني كان في اتجاه مباشر وأكيد وصريح نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، فالجاني الذي يريد ارتكاب جريمة عمدية معينة يتجه إليها مباشرة باعتبارها هدفه وغايته[٣]

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فإن الاعتداء الواقع على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالغرض الذي سعى الجاني إلى تحقيقه من وراء اقتراف سلوكه الإجرامي، مثال ذلك : الشخص الذي يقدم على تدمير وإحراق منزل؛ انتقاما من خصومه لوجود تنازع على الملكية، فهو يقدم على ذلك وهو يعلم أنه شاغل بالسكان، فهو يسعى إلى تحقيق واقعة معينة وهي تدمير المنزل، ويتوقع هذه الواقعة كأثر حتمي مباشر ولازم لفعله الإجرامي، ولكن هذه الواقعة يرتبط بها وقائع أخرى على نحو لازم ؛ بحيث إنه لا يمكن للجاني تحقيق هدفه دون أن تتحقق هذه الوقائع الأخيرة، كوفاة بعض سكان المنزل حرقا أو إصابتهم بحروق. ويعد القصد الجنائي بالنسبة لهذه الوقائع الأخيرة قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، ، وهي وفاة السكان الشاغلين للمنزل .، وكذلك الشخص المصاب بالإيدز والذي يسعى إلى اغتصاب فتاة ، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز ، فهو يسعى إلى تحقيق واقعة معينة وهي اغتصاب تلك الفتاة ، ولكن واقعة الاغتصاب يرتبط بها على نحو لازم وقائع أخرى ، بحيث لا يمكن للجاني تحقيق هدفه دون أن تتحقق هذه الوقائع الأخيرة ، وهي إصابة تلك الفتاة بفيروس الإيدز ، ويعد القصد الجنائي بالنسبة لهذه الوقائع الأخيرة قصدا مباشرا من الدرجة الثانية.

(1) Nigel G. Foster and satish sule assessor, German legal system – law Oxford University press third edition 2002 P. 305.

(٢) راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ط ١٩٨٢. ص ٥٩٢.

(3) Marianne Gils: Nutshells, Op. Cit., P. 11. (intent is direct where the consequence is desired).

فالقصد المباشر من الدرجة الثانية يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو حتمي بالهدف الذي سعى الجاني إلى تحقيقه بارتكاب فعله الإجرامي ، لتحقيق واقعة إجرامية معينة، لكن ذات الفعل أحدث اعتداء على حق آخر دون اتجاه الإرادة إليه مباشرة، فالجاني حتما يسعى إلى تحقيق هدف إجرامي معين، أو واقعة إجرامية معينة، هذه الواقعة ترتبط بها وقائع أخرى على نحو حتمي؛ بحيث لا يمكن أن تتحقق الواقعة الأولى[1] التي يهدف إليها الجاني، دون تحقيق الوقائع الأخرى المرتبطة بها، ويعد القصد الجنائي لهذه الوقائع الأخرى قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، والجرائم الناشئة عن الإصابة بالأمراض المعدية غالبا ما ترتبط بوقائع أخرى، فيكون قصد الجاني بالنسبة للجريمة الأولى قصداً مباشراً من الدرجة الأولى ، ويكون قصد الجاني بالنسبة للوقائع الثانية (الإصابة بالفيروسات) قصداً مباشراً من الدرجة الثانية؛ بحيث لا يمكن للجاني بلوغ هدفه الرئيسي دون تحقق الوقائع الأخرى المرتبطة بالواقعة الأولى التي سعى الجاني إلى تحقيقها؛ وذلك لعدم تجزئة إرادة الجاني، واستحالة تصور اتجاه الإرادة إلى واقعة دون أن تتجه إلى كل ما يرتبط بها على وجه اللزوم والحتم، وأوضح مثال على ذلك الشخص المصاب بالإيدز أو الزهري، ويقوم بمواقعة امرأة متزوجة، وهو يعلم أنها كذلك، وهو مصاب بالإيدز فهدفه الأساسي هو مواقعة هذه المرأة، وهو يعلم أن إصابتها بالإيدز أو الزهري أمراً حتمياً إذا ما أقدم على فعل المواقعة ، فالقصد الجنائي بالنسبة لجريمة الزنا قصد مباشر من الدرجة الأولى أما بالنسبة لجريمة إصابتها بالإيدز أو الزهري فهو قصد مباشر من الدرجة الثانية

ومن ذلك المادة ١٣ من القانون بمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي الصادر بدولة الكويت التي تنص على «أنه لا يجوز إخراج جثة متوفٍ كان مريضا بالإيدز عند وفاته بعد دفنها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا إلا بحضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات أو التدابير الوقائية من هذا المرض»

فإخراج الجثة في غير حضور الطبيب، وفي غير الأحوال المصرح بها جريمة يعتبر قصد الجاني بالنسبة لها قصداً مباشراً من الدرجة الأولى، ويرتبط بهذه الجريمة

(١) خلاف ذلك يرى د . السعيد مصطفى السعيد أن نسف طائرة محلقة في الجو للحصول على قيمة التأمين ووفاة ركابها يعتبر قصدا مباشرا؛ فموت الركاب ولو أنه غير مقصود من الجاني إلا أنه يسأل عن ذلك على أساس القصد المباشر. ونحن نختلف معه؛ لأن ذلك قصد مباشر من الدرجة الثانية لأن الغاية من وراء السلوك الاجرامي تحطيم الطائرة وليس قتل الركاب . راجع مؤلفه الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثالثة ١٩٥٧ ص ٣٧٨.

على نحو لازم جريمة نشر عدوى الإيدز وتعريض الصحة العامة للخطر وإصابة آخرين، كذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في مصر و المتضمن واجب الإبلاغ عن أي شخص أصيب بالأمراض المعدية، فإن امتناع الجاني عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية هي النتيجة التي سعى إليها الجاني بفعله، فكان قصده بالنسبة إليها مباشرا، إلا أنه يرتبط بها على نحو لازم جريمة أخرى تمثلت فيما أراده الجاني، وهي أن فعلته هذه يرتبط بها على نحو حتمي ولازم انتشار الأمراض وإصابة آخرين وتعريض الصحة العامة للخطر، وارتباط النتيجة الإجرامية التي سعى إليها الجاني على نحو لازم بتعريض الصحة العامة للخطر لم يصرفه عن تحقيق هدفه، مما يكون معه القصد المباشر قائما بالنسبة لكل من الجريمتين، ولكنه مباشر من الدرجة الأولى لواقعة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، ومباشر من الدرجة الثانية عن واقعة تعريض الصحة العامة للخطر لارتباط الواقعتين على نحو لازم.

المبحث الثاني
القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية العمدية عن جرائم الاعتداء الجرثومي

إذا كان القصد المباشر هو إرادة إتيان الفعل الإجرامي، مع ما يترتب عليه من نتائج مصحوبة بعلم بكافة العناصر التي يتألف الركن المادي للجريمة منها[1]، مثال ذلك : أن يقوم الشخص بحقن آخر بفيروس قاتل مباشرة؛ بقصد إزهاق روحه فيموت في الحال، فإن القصد الاحتمالي يقع على الحدود الفاصلة ما بين القصد المباشر والخطأ الواعي، فهو يبدأ حيث ينتهي القصد المباشر وينتهي حيث يبدأ الخطأ الواعي أو مع التبصر ، وإذا كان الأخير سلوكا إراديا سيطرت عليه إرادة الجاني، ونتج عنه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجاني، لكنه توقعها معتقداً أنه اعتمادا على مهارته وما يتخذه من احتياط أن بوسعه تجنب حدوثها، لكنها تحدث رغم ذلك بسبب نقص واجب الانتباه والتبصر، فإن القصد الاحتمالي هو إرادة الفعل الإجرامي مع توقع الجاني حدوث النتيجة غير المشروعة كأثر محتمل لفعله فيقبلها أو يستوي لديه حدوثها مع عدم حدوثها، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه البعض إلى أن القصد الاحتمالي هو : حالة ذهنية تصاحب السلوك الإجرامي يتوقع الجاني من خلالها النتيجة الإجرامية كأثر محتمل الحدوث لفعله الإجرامي فيقبلها[2].

(1) L. B. Curzon. Criminal law longman seventh edition 1994, P. 36; Jonathan herring. Op. Cit., P. 90; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 15 "where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent: janet dine and james gobert. Op. Cit., P. 147; William Wilson. Op. Cit., P. 124 and P. 133; Russell Heation; Criminal law. Oxford university press second edition 2006 P. 51; Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005., P. 94; Andrew Ashworth; Principles of criminal law fourth edition 2003. P. 174; "One might say that a consequence is directly intended if it is D,s purpose or desire to produce it".

(2) Madray (G.), le dol eventuel. Rev. inter. Dr. pen 1938. P. 207; Meradal (B.), Recherches sur l,intention en droit pénal Rev. Sc. Crim. 1967 P. 28.

وفي الفقه الإنجليزي:

Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 15.

حيث عرف القصد الاجتمالي بأنه يوجد حيث لا تتجه إرادة الجاني للنتيجة . ولكن من الناحية الفعلية والواقعية تلك النتيجة أثر لسلوك الجاني ؛ حيث يدرك المتهم ذلك ورغم هذا يمضي في اقتراف ذلك الفعل.

Oblique intention was found where a defendant did not desire a result but in is a virtually certain consequence of the act and the accused realises this and goes ahead anyway.

وأعطى مثالا لذلك وهو أن (أ) يريد أن يقتل (ب) بواسطة إلقاء حجر كبير عليه من النافذة ، فهو يتوقع تحطيم النافذة كأثر لفعل الإلقاء الذي يهدف من ورائه قتل (ب) ورغم ذلك يمضي في ارتكاب ذلك الفعل.

See Ibid.

انظر القصد المباشر والاحتمالي عند:-

See Also Direct and oblique intent in marianne giles. Op. Cit., P. 11.

وعرفه الفقيه William Wilson بأنه : السلوك المنطوي على علم بأن النتيجة فعليا محققة الحدوث على الرغم من أنه لا يرغب ولا يهدف إليها.

Acting in the knowledge that a consequence is virtually certain even though that consequence may not have been desired or aimed at. Op. Cit., P. 133.

ومن استقراء التعريفات السابقة يتضح أن القصد الاحتمالي يقوم على عنصرين ، وهما : التوقع ، والقبول على النحو التالي:

العنصر الأول: التوقع وهو عبارة عن علم يتزود به الذهن، وهذا العلم ليس علماً يقينياً بل هو علم قائم على الشك في احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة مغايرة للنتيجة التي كان يريدها الجاني،ويهدف إليها من وراء سلوكه ، وهذا العلم المتمثل في الشك في إمكانية وقوع النتيجة الإجرامية يستجمع من عناصر أربعة وهي[1]:

١ – ماهية النتيجة المستقبلية وارتباطها بإشباع الحاجة المبتغاة.

٢ – كيفية تجسيد هذه النتيجة لواقع محسوس.

٣ – مدى قدرة المقومات المادية أو المتاحة للشخصية على تحقيق هذه النتيجة، وتصور علاقة السببية الطبيعية بينهما، وكيفية تسخير هذه المقومات بما يتفق وقدرات الشخص النفسية والعضوية.

٤ – إمكانية اتخاذ قرار يحرك العوامل السببية لتولد هذه النتيجة والسيطرة عليها والقدرة على تقويمها لتصل به إلى النتيجة والغاية.

فالعلم هو إدراك الذهن لماهية الأشياء حيث يقوم على التصور العقلى لجوهرها وتصور العلاقات المختلفة التي تنشأ بينها. فالعلم بواقعه ما شرط من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها ؛ إذ يعتبر العلم بمثابة المصباح الذي يضيء الطريق للإرادة المتجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية ، لذلك فإن العلم مفترض حتمي ؛ لتصور الإرادة ما تبتغيه من حاجات. وصفة الاحتمال هنا تنصب على النتيجة الإجرامية وإرادة الجاني لها: لذلك فإن معيار التوقع هو معيار شخصي بحت إذ يقوم على أساس البحث عما دار في ذهن الجاني في أثناء اقترافه السلوك الإجرامي.

فإذا كان توقع حدوث هذه النتيجة واضحاً لدى الجاني بشكل يقيني باعتبارها أثراً حتمياً لسلوكه الإجرامي، كالشخص الذي يقوم بحقن آخر بفيروس الإيدز هادفاً من وراء ذلك إزهاق روحه، ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي المباشر قائماً لدى الجاني بخلاف الأمر في القصد الاحتمالي ، كأن يقوم الطبيب بنقل دم ملوث لمصاب في حادث سيارة دون سابق فحص، ومستخدماً في ذلك أدوات جراحية غير معقمة

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. ١٩٩٦. ص ١٥٠.

وملوثة ، ففي هذه الحالة يتوقع الطبيب إصابة المريض بفيروس بحكم التكوين العلمي له وخبرته المهنية وهذا التوقع نشأ في ذهن الطبيب نتيجة عدم فحص الدم وعدم تعقيم الأدوات الجراحية، فإذا كان ذلك الطبيب قد اقترف ذلك السلوك ، وهو يتوقع إصابة المريض بفيروس على أنه أمر ممكن قد يحدث، أو استوى لديه إصابته من عدمها ، فإن قصده بالنسبة لإصابة المريض يكون احتماليا[١].

العنصر الثاني: القبول

لا يمكن الاكتفاء بعلم الجاني القائم على الشك في احتمال حدوث النتيجة غير المشروعة والمتمثل في التوقع، بل يجب أن يتصل هذا التوقع والعلم المشوب بالشك في حدوث النتيجة بعنصر الإرادة الذي يتخذ شكل قبول الجاني لهذه النتيجة، وهذا العنصر هو الذي يميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي، حيث يشتركان في عنصر التوقع ، ويختلفان في عنصر القبول الذي يعبر عن الإرادة[٢].

وإذا كانت الإراة في القصد المباشر تعنى أن الجاني قد جعل من النتيجة هدفا يسعى إلى تحقيقه، وأنه قارف هذا الفعل من أجل تحقيقها[٣]، فإن الإرادة في القصد الاحتمالي هي قبول النتيجة الإجرامية أو الترحيب بحدوثها ويتوافر القصد الاحتمالي كذلك في حالة استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها بالنسبة للجاني[٤].

مثال ذلك الطبيب الذي يقدم على إجراء عملية جراحية أو زرع عضو لمريض دون سابق فحص لهذا العضو ودون فحص الدم ودون تعقيم الأدوات الجراحية ، فالطبيب في هذا الموقف يواجه عدة نتائج نتيجة لسلوكه ومترتبه عليه. النتيجة

---

(١) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٢٠٧.

(2) Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws third edition. 2002. P. 305.

حيث عرفا القصد الاحتمالي (dolus eventualis) بأنه حيث يتوقع الجاني على نحو خطير النتيجة كمرحلة وسط وضرورية لتحقيق شيء آخر على الرغم من أنه لا يريدها.

Where the offender seriously expects the result often as a necessary intermediate step in order to achieve something else although he does not necessarily wish this result.

وفي التفرقة ما بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي ذكرا أن الأخير (القصد الاحتمالي) يتميز عن الخطأ الواعي الذي يتوقع الجاني النتيجة فيه ، ولكنه لا يرغب فيها ويتمنى عدم حدوثها ، والاحتمال في اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أي ظاهرة وتغلبها على الأخريات. راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، صفحة رقم ١٢٧

The latter, especially, has to be distinguished from conscious negligence where although expected, the result is no desired and the hope is that it does not transpire. Op. Cit., P. 305; Alan reed and Peter Seago. Criminal law sweet –maxwell 1999., P. 60.

(3) William Wilson. Op. Cit., P. 133; L.B. Curzon. Op. Cit., P. 36.

(4) Nigel Foster and Satish German legal system. Op. Cit., P. 305.

د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٣٣؛ د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣ ، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

الأولى: إجراء العملية الجراحية بنجاح دون فشل ودون إصابة المريض بأي فيروس ، والثانية: هي إصابة المريض بفيروس أو وفاته بسبب الإصابة، والثالثة: هي فشل العملية الجراحية مع إصابة المريض بفيروس ، وهذه النتائج جميعها دارت وجالت بذهن الجاني قبل أن يقدم على إجراء العملية الجراحية، ومن ضمن هذه النتائج غير المشروعة والتي توقعها الطبيب هي إصابة أو وفاة المريض بفيروس كأثر احتمالي لسلوكه المتمثل في الامتناع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو فحص العضو موضوع العملية الجراحية، والطبيب في هذه الحالة وفي مواجهة هذه النتيجة غير المشروعة كان أمامه ثلاثة خيارات:

الأول: أن يرفض حدوث هذه النتيجة المتمثلة في إصابة المريض بالفيروس ووفاته ويسلك سلوكا يمنع حدوثها ، وبالتالي يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، وكذلك فحص العضو الذي يريد زراعته للمريض، وفي هذه الحالة ينتفي القصد الاحتمالي ويتوافر الخطأ غير العمدي إذا أصيب المريض بالفيروس.

الثاني: أن يرحب بحدوث النتيجة المتمثلة في إصابة أو وفاة المريض بالفيروس، ولذلك لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو غيرها من الإجراءات الطبية،رغم علمه بخطورة هذا السلوك على حياة المريض بحكم خبرته والمعطيات العلمية وفي هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالي لدى الطبيب ، ولا خلاف على ذلك

الثالث: هو عدم المبالاة بتلك النتيجة المتمثلة في إصابة أو وفاة المريض ، ويستوي لديه حدوثها أو عدم حدوثها، وكان في استطاعته العدول عن إجراء هذه العملية الجراحية بالأدوات غير المعقمة أو يقوم بفحص الدم، لكنه مضى في إجراء هذه العملية الجراحية مستويا لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها، وفي هذه الحالة يتوافر لديه القصد الاحتمالي[1].

والباحث يتفق مع هذا الرأي ؛ لأن معالم الإرادة الإجرامية للطبيب تتحدد بموجب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإصابة بالفيروس أو الوفاة، فبعد أن تصورها محتملة الوقوع خاصة وأن الأمر يتعلق

(١) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٧؛ د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٢٩؛ د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٤٧؛ د. أبو المجد عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٣٧٠ و ص ٣٧١.

بحق إنسان في الحياة ، وهي أثمن وأغلى مايملكه وفي وقت عصيب وهو وقت المرض والعجز وانتظار المساعدة للتغلب على المرض ، فالطبيب يكون ملزما بتحديد موقفه بوضوح شديد ، وعلى أساس هذا الموقف يتحدد اتجاه الإرادة ، فإذا قام الطبيب بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم وغيره من الإجراءات الطبية التي تحول دون إصابة المريض فهذا يعنى عدم اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وعدم ترحيبه بحدوثها، وإذا أصيب المريض يسأل الطبيب على أساس الخطأ غير العمدي ، وفي حالة عدم قيامه بذلك ، فهذا يعنى قبوله للنتيجة واتجاه إرادته إليها في صورة الترحيب بها.

فقبول النتيجة الإجرامية وهي الوفاة أو الإصابة بالفيروس متمثلا في الرضا بها لا يختلف عن الحالة التي يستوي فيها لدى الطبيب حدوثها مع عدم حدوثها؛ لأن الطبيب في الحالتين يكون قد قبل النتيجة الإجرامية قبولاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وقد اتفق غالبية الفقه على ذلك الأمر[1].

والقصد الاحتمالي لم يرد بشأنه أي تعريف أو تحديد العناصر المكونة له في التشريع المصري ولا الفرنسي، ولكن محكمة النقض المصرية تعرضت لتعريفه بقولها: إنه ذلك القصد الذي حكمه في الجرائم أنه يساوي القصد الأصيل، ويقوم مقامه في تكوين ركن العمد، وأنه لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني، الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه[2] ومن استقراء هذا الجزء من الحكم يتضح أن محكمة النقض خلطت مابين القصد غير المباشر والقصد الاحتمالي. إضافة إلى ذلك فإنه يتضح من الحكم أنه لابد من وجود القصد الاحتمالي إلى جوار قصد مباشر أصيل ، وهذا غير صحيح فالقصد الاحتمالي قد يتوافر في جريمة عمدية منفردا دون الاستناد إلى قصد أصيل ، كما هو الحال في الشخص المصاب بالإيدز والذي يعلم بإصابته ويقدم على معاشرة زوجته مستويا لديه حدوث النتيجة أوعدم حدوثها.

(1) Andrew Ashworth. Principles of criminal law oxford university press fourth edition 2003, P. 175 "it is obliquely intended if it is not desired but is known to be certain".

د. نبيل مدحت سالم؛ الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص ١٤٧؛ د. أبو المجد عيسى؛ القصد الاحتمالي، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ص ٢٧١.

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٢٥ ص ١٦٨.

والمراد بوضع تعريف القصد الاحتمالي على هذا الوجه هو توضيح أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشتملها النية، مانعا من دخول صور أخرى لا نيه فيها، داعيا إلى الاحتراز في الخلط بين العمد والخطأ.

وانضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتي والإجابة عليه : هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها، ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا في الأصل أم لا ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إذا كان بالسلب فهنا لا يكون الأمر سوى خطأ يعاقب عليه القانون أو لا يعاقب عليه بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها[1]؛ وبناء على نظرية القصد الاحتمالي يسأل الجاني عن النتائج الطبيعية والعادية التي كان يمكنه أو كان يجب عليه أن يتوقعها[2]، والاحتمال هنا لا يرد على الفعل أو السلوك الإجرامي، وإنما يرد على تحقيق النتيجة الإجرامية؛ فالجاني في القصد الاحتمالي يحكم السيطرة على ماديات السلوك أو الفعل الإجرامي، بخلاف النتيجة الإجرامية، فالسيطرة غير ممكنة دائما[3]؛ وبالتالي يرد عليها احتمال الحدوث لذلك فإن القصد الاحتمالي غير وارد في الجرائم الشكلية؛ لانعدام النتيجة الإجرامية التي غالبا ما تكون خارج سيطرة الجاني، كل ذلك لا ينفي أن القصد الاحتمالي يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي المباشر، وهما العلم والإرادة، لكن كثافة العلم والإرادة في القصد الاحتمالي تختلف عن كثافة العلم والإرادة في القصد المباشر، كذلك اتجاه الإرادة يختلف في كلا القصدين كما سبق

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي oblique intent طبقا لمحكمة النقض المصرية هو صورة من صور القصد يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة غير مرغوبة، ولكنه يقبلها في سبيل تحقيق النتيجة المرغوبة، مثال ذلك أن يقصد الجاني قتل زيد فيضع له سما في الطعام، ولكنه يتوقع أن يتناول معه بكر هذا الطعام، فيموت ، فلا يمنعه هذا من المضي في عمله، فيكون قصد الجاني بالنسبة لزيد قصداً مباشراً، وقصداً

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

(٢) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص ٧٣.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B), droit pénal general, 16 eme ed dalloz 1997, No. 269 P. 222.

احتمالياً بالنسبة لبكر[١]، بخلاف رأي يرى أن القصد يكون غير مباشر أو احتماليا عندما لا تكون النتائج مرغوبة[٢].

أما إذا ثبت أن الجاني لم يتوقع تلك النتيجة حين أتى فعله، ولكن كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، فلا محل للقصد الاحتمالي؛ إذ قد انتفى أحد عنصريه؛ لأن استطاعة توقع النتيجة الإجرامية، ووجوب ذلك عنصران في الخطأ غير العمدي انواعي وليس القصد الاحتمالي[٣]، وبمعنى آخر: إن كل نتيجة ليست في ذهن الجاني أثرا حتميا لازما لفعله يعد قصده بالنسبة إليها احتماليا بشرط توقعها وقبولها أو إذا استوى لديه القبول أو عدم القبول والوسيلة إلى التمييز بين نوعى القصد الجنائي هي أن تستبعد النتائج الغير حتمية من نطاق القصد المباشر، وتعد المجال الحقيقى للقصد الاحتمالي[٤]؛ ولدراسة القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء بالفيروسات أهمية كبيرة ؛ لما تتميز به هذه الجرائم من علم الجاني المشوب بالشك في حدوث النتيجة l`agent est suceptible de produire les consequences رغم سيطرته وتحكمه في السلوك الإجرامي المؤدى إليها، إلا أنه لم يتوافر لديه العلم اليقيني بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون، وإن توافر هذه العناصر لدى الجاني كان محل شك، بمعنى أنه لم يكن متأكدا من تحققها، خاصة الأطباء والعاملين في الحقل الطبي، فإن القصد المتوافر لديهم في هذه الحالة يكون قصدا احتماليا، كما لو أقدم طبيب على أجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة في تلك العملية، واستوى لديه إصابة المريض بفيروس من عدمه أو توافر لديه الشك

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel T. I. droit penal general 6 éme éd, paris ., No. 568 P. 72; Rupert cross F.B.A.; D.C.L. and Philip asterley jones, and introduction to criminal law, seventh edition London butter warths 1972. P. 44; Robert (J.H.), droit pénal général, P.U.F. ere I editions, 1998, PP. 305 :307; Catherine elliott and frances quinn; Cirminal law fifth edition 2004. P. 15; Marianne Giles; Criminal law fourth edition. 1999. P. 11.

د . محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة، بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥١، رقم ١٨٢، ص ١٧٠؛ وهذا الرأي يعتمد على أن القصد الاحتمالي لا يوجد إلى جوار قصد أصيل، ولا يمكن أن يوجد القصد الاحتمالي وحده، وهذا الرأي جانبه الصواب؛ لأن القصد الاحتمالي يقوم على ذات عناصر القصد المباشر أو الأصيل؛ وبالتالي فهو يوجد وحده

(2) Marianne Giles, Nutshells, Op. Cit. P. 11. He says (intent is oblique where the consequence is not desired.

وهذا يعنى أن إرادة الجاني لم تتجه إلى هذه النتائج. وذلك يدخلنا في دائرة الخطأ؛ لذلك فإن هذا التعريف يشوبه الغموض والنقص.

(٣) راجع الفرق بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي؛

Nigle (G.) Foster and satish sul assessor: German legal system. Op. Cit., P. 305.

ففي الخطأ الواعي رغم أن الجاني يتوقع النتيجة إلا أنه لا يرغب في حدوثها. بخلاف القصد الاحتمالي فهو يتوقع حدوثها. ويقبلها كأثر مترتب على فعله ومرتبط بهدف آخر يسعى إليه .

د. محمود نجيب حسني، القسم العام. دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة ١٩٨٢. رقم ٦٧٨، ص ٥٩٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد. مرجع سابق. رقم ١٠٦، ص ٢٠٨.

في إمكانية إصابة المريض بهذا الفيروس، كأثر مترتب على عدم تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم، ورغم ذلك أقدم على هذا السلوك فإن القصد الاحتمالي يكون متوافرا لديه[١]

وقد تصدى القضاء الألماني في أحد القضايا الهامة لمسألة القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الجرثومي بالفيروسات عام ١٩٨٩، حيث كان الجاني حاملا لفيروس الإيدز، وتمت إدانته على أساس من توافر القصد الاحتمالي لديه الذي يقوم على الاحتمال الكبير لحدوث النتيجة الإجرامية.

وتخلص وقائع تلك الدعوى في أن الجاني رغم أن الطبيب حذره من خطورة الاتصال الجنسي بالآخرين، وبدون حماية للطرف الآخر، إلا أنه رغم ذلك اتصل بالعديد من السيدات جنسيا ، ورغم أن واحدة منهن لم تصب، إلا أنه تم اتهامه بالشروع في إحداث أذى بدني جسيم attempted grievous bodily harm وكان مبنى الإدانة أو البراءة في هذه الدعوى هو هل الجاني تصرف على أساس من توافر القصد الاحتمالي لديه؟ The accused had acted with the intent of (dolus eventualis) فإذا كانت الإجابة بالنفي ؛ فإن الجاني يبرأ من التهمة المنسوبة إليه ، وقالت المحكمة في بيان توافر القصد الاحتمالي أنه يتطلب علم الجاني بأن سلوكه يخلق خطراً شديداً على شركائه في ممارسة الجنس، وفرقت بين ما إذا كان قد أقدم على الاتصال الجنسي قابلا عدوى شركائه، كنتيجة محتملة وبين ما إذا كان قد قام بذلك السلوك، وهو يأمل ويرغب في عدم حدوث العدوى[٢]، ثم قضت المحكمة بإدانة الجاني، لأنها استدلت على توافر القصد الاحتمالي لديه من علمه بأنه مصاب بالإيدز، وتحذير الطبيب له من عمليات الاتصال الجنسي بدون حماية الطرف الآخر[٣].

---

(١) راجع في الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminal et de science Penitentiaire, Paris 1928 P. 175.

حيث يعرفا القصد الجنائي الاحتمالي بأنه:

il est indirect ou eventuel lorsque, il A Produit des consequences Plus graves que celles que l,agent prevues au pu prévoir.

وراجع الفرق بين القصد المباشر direct intention والقصد غير المباشر direct oblique في الفقه الإنجليزي:

Smith and Hogan, Op. Cit., P. 51.

وراجع أيضا:

Cross and Jones, Cases and statutes on criminal Law, London Butterworth, 1977, P. 212.

(2) The court had to find away of distinguishing wether he had had sexual intercourse accepting that an infection of his partners was a possible reusit or wehter he had done so genuinely hoping that there be No infection,

(3) Nigel G. Foster, Satish sule, Assesor, German legal system, Op. Cit., P. 306.

وقد تصدت المحكمة السويسرية الفيدرالية لفكرة القصد الاحتمالي فقالت أن القصد الجنائي يشمل أيضاً القصد الاحتمالي ، لكن بشرط أن يكون هذا القصد الاحتمالي متميزا وواضحا[1]، حيث قالت «يجب أن يكون احتمال حدوث النتيجة معلوماً للجاني على النحو الذي يمكن معه القول أن تصرفه الإيجابي أو السلبي يفترض معه وبصورة عقلانية توافر الرضاء أو القبول بحدوث النتيجة[2].

وفي حكم أصدرته المحكمة الإيطالية بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٢، قالت : إن قصد القتل يتوافر في حالة ما إذا تصور الجاني احتمال وقوع النتيجة وإمكان حدوثها نتيجة لفعله[3].

(1) De meme encore la jurisprudence suisse décide que l,intention comprend aussi le dol eventuel mais "a condition que ce dernier soit nettement caractérise".

(2) Il faut que la probabilité du résultat se soit imposée au délinquant d,une Façon is pressante que son acte ou son omission implique raisonnablement un consentement", Voir Pradel (J.) Droit pénal compare. Ed dalloz 1995 No. 182. P. 261.

(٣) د. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤١٣.

المبحث الثالث
القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والنتيجة الاحتمالية في جرائم الاعتداء الجرثومي

بعد الحديث عن القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الجرثومي لا يفوتنا الحديث عن الخلاف الفقهي حوله ؛ لأن حالة القصد الاحتمالي من الحالات التي يصعب فيها استظهار ركن العمد ، وذلك في أربعة مطالب : المطلب الأول : في الفرق بينه وبين القصد المتعدي والنتيجة الاحتمالية في جرائم الاعتداء الجرثومي ، والمطلب الثاني : في درجات الاحتمال في تلك الجرائم ، والمطلب الثالث: في مفهوم القصد الاحتمالي في كل من الفقه والقضاء والتشريع المقارن (المطلب الرابع).

المطلب الأول
الخلاف الفقهي حول القصد الاحتمالي في الفقه الفرنسي والمصري

ذهب جانب من الفقه الفرنسي[1]، وشايعه جانب من الفقه المصري إلى أن القصد الاحتمالي يكون قائما في حق الجاني، حال توقعه النتيجة الإجرامية كأثر ممكن الحدوث للفعل الإجرامي، ولكنه أقدم على فعله؛ اعتمادا منه على قدراته ومهارته، وأنه باستطاعته الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التي وقعت؛ فالاحتمالية أو الإمكانية منصبة على حدوث النتيجة الإجرامية، وليست الفعل المادي أو السلوك الإجرامي، وتوقع الجاني للنتيجة في هذه الحالة أساسه معيار موضوعي طبقا للمجرى العادي للأمور، مثال ذلك : الطبيب الذي يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة ؛ اعتماداً على مهارته في الحيلولة دون أن يصاب المريض بفيروس، وهذا الرأي منتقد؛ لأنه يخلط ما بين الخطأ الواعي Faute conscience أو الخطأ مع التوقع Faute Avec prévision والقصد الاحتمالي Dol eventuel، فالخطأ الواعي يكون قائما حينما يتوقع الجاني النتيجة غير المشروعة كأثر ممكن لفعله أو سلوكه الإجرامي، ويعتقد أنه اعتمادا على قدرته ومهارته الحيلولة دون وقوع النتيجة

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., P. 704; Rassat (M.L.), droit pénal special, infraction des et contre les particuliers dalloz 2 edition 1999, No. 254 P. 368 Bouzat(b)et Pinatel, (j), traite de droit penal et de criminologie t 1 paris dalloz 1970 P. 264.

الإجرامية[١] ، وعلى الرغم من كل ما اتخذه الجاني من تدابير ، فإن النتيجة غير المشروعة تقع، وحدوث النتيجة على خلاف توقع الجاني يرجع إلى خطأ في تقديره لمسلكه والاحتياطات التي اتخذها؛ حيث كانت غير كفيلة للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، كالشخص المصاب بالإيدز الذي يعاشر زوجته مستخدما واقيا ذكريا غير مطابق للمواصفات الصحية أو غير صالح ، فتصاب زوجته فيسأل مسؤولية جنائية غير عمدية. وطالما أن وقوع النتيجة يرجع إلى خطأ في تقدير الجاني، نكون قد خرجنا من دائرة القصد الاحتمالي، ودخلنا في دائرة الخطأ الواعي؛ لأن الجاني أقدم على مسلكه، ولديه عقيدة كاملة أنه باستطاعته الحيلولة دون حدوثها ، أي أن إرادته لم تتجه إليها، فكيف يسأل عنها مسؤولية عمدية؟ فلو حدث قتل سوف يسأل عن قتل خطأ، وتشدد العقوبة في حالة أن يكون الإهمال جسيما والخطأ واعيا .

وذهب اتجاه آخر في الفقه الفرنسي والمصري[٢] إلى مفهوم مختلف للقصد الاحتمالي، وهو أن القصد الاحتمالي دائما يقوم إلى جانب القصد المباشر، ولا يوجد قصد احتمالي بدون وجود قصد مباشر يرتكز عليه ويستند إليه ؛ فالجاني عند إقدامه على اقتراف سلوكه الإجرامي أراد تحقيق نتيجة إجرامية معينة، لكن مسلكه أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية أشد جسامة من تلك التي انصرفت إليها إرادة الجاني، وتلك النتيجة الأشد حدثت في إطار التسلسل السببي والطبيعي للنتيجة الأولى الأخف، بحيث كان في استطاعة الجاني بقليل من التبصر أن يتوقع النتيجة الأشد جسامة، لأن حدوثها كان احتماليا لمسلكه الذي أقدم عليه.

وطبقا لأنصار هذا الرأي فإن الجاني يسأل عن النتيجة الأولى الأخف مسؤولية عمدية على أساس القصد المباشر، ويسأل كذلك مسؤولية عمدية عن النتيجة الأشد على أساس القصد الاحتمالي، إلا أن إرادة الجاني اتجهت إلى النتيجة الأولى بشكل

(١) د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص ١١٦؛ وراجع د. جلال ثروت، رسالته السابقة، رقم ١٠٠، ص ٢٢٩؛ وراجع الفرق بين القصد المباشر والاحتمالي والخطأ الواعي عند د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ٤٣٣ وما بعدها. ويسوق مثالا لذلك وهو قائد السيارة الذي يقود سيارته في طريق مزدحم وبسرعة فائقة، ويتوقع أن يصيب أحد المارة ويقتله ولكن، هذا التوقع لا يكفي لقيام القصد، بل يجب أن يقبل النتيجة، (راجع د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٦، دار النهضة العربية، رقم ٣٣٤، ص ٣٥٦؛ ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(2) Garcon (E.), Op. Cit., Article I. No. 96; Garraud (R.), Op. Cit. T. I No. 301 PP. 591-595; Vidal (G.) et magnol (J.), Cours de droit criminal. Op. Cit., No. 127 P. 175 et: Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit. P. 252 et; Stefani (G.) et levasseur (G.), Droit Pénal et criminologie Dalloz 1957 No. 18. P. 143. Levasseur (G). chavanne (G.) Montreuil (A.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd 1999 Sirey No. 178 P. 69.

وفي الفقه المصري د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٤؛ وجندي عبد الملك، الجزء الثالث، ص ٧٣؛ ود. رؤوف عبيد، القسم العام، مبادئ القسم العام دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٣٠٧؛ ود. مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية مطبعة فؤاد الأول طبعة ١٩٤٨ ص ٣١٢؛ د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي ص ٣٦٨.

مباشر والى الثانية بشكل غير مباشر؛ حيث إن توقع الجاني للنتيجة الأشد كان يجب أن يصرفه عن سلوكه الإجرامي إلا أنه أقدم على ذلك؛ لذلك فإنه يسأل مسؤولية عمدية.

وهذا الرأي قد جانبه الصواب[١]؛ لأنه خلط ما بين القصد الاحتمالي و القصد المتعدي الذي هو صورة من صور الخطأ بالمعنى الواسع يتعلق بإرادة الجاني وانصراف قصده إلى الحدث الجسيم على نحو غير مباشر، فهو وصف يخص رابطة السببية بين السلوك والحدث الجسيم ؛ بحيث لا يصبح بناء الجريمة قائما من الناحية المادية ، ما لم تكن هذه الرابطة متصلة[٢]

فالنتيجة في القصد الاحتمالي لابد وأن تكون مقصودة ، إذ تتجه إليها إرادة الجاني على نحو غير مباشر، فيرحب بها في حالة حدوثها، أو يستوي لديه حدوثها أو عدم حدوثها حال كونها متوقعة بالنسبة له ، وليس الحال كذلك في النتيجة القصد المتعدي ؛ فهذه النتيجة مهما توقعها الجاني لابد وأن تخرج عن نطاق إرادته وقصده وإلا كانت مسؤوليته عنها عمدية.

فالنتائج الأشد في القصد المتعدي تدخل في نطاق الخطأ غير العمدي ؛ لأنها آثار محتمل حدوثها للفعل المادي الذي قارفه الجاني ولم يتوقعها الجاني باعتبارها أثرا لهذا الفعل.

ومن الخطأ القول: إن القصد الاحتمالي لا يتوافر إلا إذا استند إلى قصد مباشر يسبقه ويتجه إلى النتيجة الأولى؛ لأن هذا معناه أن القصد الاحتمالي لا يمكن أن

(١) ذهب البعض إلى أن الراجح هو أن القصد الاحتمالي يقوم على ثلاثة عناصر، الأول ، أن يكون الشخص مقدما على ارتكاب جريمة ما. والثاني ، أن يتوقع الجاني حصول نتيجة أخرى أشد جسامة من التي قصدها، والعنصر الثالث ، قبوله ورضاه بتلك النتيجة متمثلا في إقدامه على السلوك غير مكترث بحصول النتيجة أو عدم حصولها. (راجع د. سمير الشناوي، النظرية العامة، مرجع سابق. ص ٧١٢).

هذا الرأي أيضا غير صحيح؛ لأنه يخلط ما بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي أو ، إضافة إلى أنه يفترض دائما أن القصد الاحتمالي لا يقوم إلا إلى جانب قصد مباشر، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالي له ذات العناصر التي يملكها القصد المباشر وله استقلالية عن القصد المباشر، وقد ذهب رأي آخر إلى أن القصد الاحتمالي يتوافر حال قيام الجاني بفعل مشروع ويتقبل النتائج المترتبة عليه . كمن يبحر بسفينة تالفة وهو يعلم ذلك.

. راجع:

Bouzat (B.) et Pinatel (J.), traite de droit penal et criminologie t 1 paris dalloz 1970 ., No. 187. P. 265.

ويرى الباحث ، أن قيام الشخص بفعل مشروع تماما . ثم يتوقع أن تترتب عليه نتيجة غير مشروعة لم يقصدها . هذه الحالة لا يتوافر فيها القصد الاحتمالي . وإنما الخطأ الواعي . راجع في الخلاف حول القصد الاحتمالي، د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة. مرجع سابق. رقم ١٧١، ص ٢١٨.

(٢) د. جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري رسالة دكتوراه دار المعارف جامعة الأسكندرية رقم ٨٦، ص ٢٠١.

يتوافر مستقلا عن القصد المباشر ولا يقوم إلا به . وإذا توافر القصد الاحتمالي وحده يعتبر خطأ غير عمدى وليس قصدا[١].

وهذا قول غير صحيح ؛ لأن القصد الاحتمالي له ذاتيته الخاصة التي تجعل منه ركنا من أركان الجريمة تقوم به المسؤولية الجنائية العمدية، استقلالا عن القصد المباشر فهو يتكون من ذات العناصر التي يتكون منها القصد المباشر ، وهي العلم والإرادة[٢]

وذهب رأي إلى الخلط ما بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي إلى تفسير المسؤولية الجنائية في حالة الحريق العمدي الذي يترتب عليه وفاة شخص أو أكثر المنصوص عليها في المادة (٣٢٢-١٠) عقوبات فرنسي جديد بأنها مسؤولية عمدية، فيعاقب عن جريمة القتل العمد ، كما لو اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه على أساس من توافر القصد الاحتمالي لدى الجاني[٣] الذي يقوم على الخطأ الإرادي المتعمد Faute volontair deliberée وهو إشعال الحريق.

وذهب رأي آخر إلى أن القانون الفرنسي الجديد أخذ بنظرية القصد الاحتمالي في صورة جريمة تعريض الغير عمدا للخطر (٢٢٣-١)؛ حيث استخدم تعبير المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة والاحتياط[٤].

la violation menifestement délibereé d`une obligation particuliére de sécurité ou de prudence.

وذهب رأي إلى القول بأن القصد الاحتمالي في نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسي، يحتل مرتبة وسطى بين القصد المباشر والخطأ غير العمدي؛ إذ يعتبره المشرع صورة مشددة للخطأ غير العمدي تتقارب مع القصد[٥]

---

(١) راجع د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٧ وما بعدها؛ ود. القللى بك، ص ١٨٨؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٢٩٥؛ د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٨٣، ص ١٧١ و ١٧٢.

(٢) مثال ذلك الزوج الذي يعاشر زوجته جنسيا، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز أو بالزهري، ويتوقع أن تصاب زوجته كأثر محتمل لسلوكه. ولكنه يقدم على ذلك مستويا لديه حصول النتيجة مع عدمها أو قبلها ورحب بها كأثر لفعله.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général 16 éme éd Dalloz 1997 No. 269 P., 223.

(4) Veron (M.), droit pénal special, 7 edition armand colin 1999, P. 79.

(5) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal géneral, Op. Cit., No. 27o. P. 223.

وقد قيل بهذا الرأي بعد التعديل الذي أتى به المشرع بمقتضى القانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، الذي جعل جريمة تعريض الغير عمدا للخطر في مرتبة وسطى ما بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية les infractions non intentionnelle المتمثلة في حالة الإهمال وعدم الاحتياط en cas d`imprudence et négligence

والباحث يتفق مع هذا الرأي؛ لأن القصد في نص المادة السالفة لم ينصرف إلى تعريض حياة الغير أو سلامة جسمه للخطر، وإنما انصرف القصد إلى مخالفة القانون أو اللائحة فالشخص الذي يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا انصرفت إرادته إلى مخالفة القانون ولم تنصرف إلى تعريض حياة المارة في الشارع إلى الخطر؛ لذلك فهي جريمة غير عمدية. والطبيب الذي يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة لم تنصرف إرادته إلى إزهاق روح المريض والا أصبح القصد مباشرا.

ويتوافر القصد الاحتمالي كذلك في جرائم الامتناع إذا اعتقد الجاني أنه من الممكن تفادي حدوث النتيجة الإجرامية على الرغم من امتناعه عن أداء واجب مفروض عليه قانونا، وكان في استطاعته ومن واجبه إتيان هذا الفعل، ولكنه أحجم عن ذلك وهو يتوقع أن تحدث النتيجة الإجرامية فرحب بذلك [1]، كالطبيب الذي يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية قبل إجراء العمليات الجراحية؛ حتى لا يصاب المريض بالفيروسات، فهذا الطبيب قد امتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية بالمخالفة لالتزام قانونى مفروض عليه؛ لذلك فهو توقع أن الإصابة قد تحدث أو لا ، واستوى لديه حدوث الإصابة من عدمه[2]، فإن القصد الاحتمالي يكون متوافرا لديه.

من سمات وخصائص القصد الاحتمالي الشك وقبول النتيجة باعتبارها أثراً ممكنا للسلوك الإجرامي، فالسمة الأولى: وهي عنصر العلم المشوب بالشك في إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، مثل إقدام شخص مصاب بالإيدز بالتبرع بدمه نظير مبلغ مالي؛ لأنه يمر بضائقة مالية، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وأن من شأن تبرعه بدمه أن يصاب آخرون بالإيدز، وتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر ممكن لهذا السلوك، ولكنه أقدم على التبرع برغم ذلك، فاستوى حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه[3]، أو أن يقوم شخص مصاب بالزهري أو الإيدز بالاتصال جنسيا بأنثى وهو يعلم أنها قد تصاب بهذا المرض نتيجة لذلك السلوك، فهو شك في احتمال إصابة هذه السيدة، ولكنه لم يتخذ من إجراءات الحذر والاحتياط ما يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، فأقدم على فعل المواقعة مستويا لديه حدوث الإصابة من عدمها.. فالعلم هنا مشوب بالشك في احتمال حدوث النتيجة غير المشروعة، والشك هنا ضابطه شخصي يقوم على فحص توقعات الجاني، وما دار بذهنه أثناء

(١) د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) راجع د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي نظريات الاحتمال والقبول كمعيار للقصد الاحتمالي والانتقادات التي وجهت إلى هذه النظريات، من ص ٢١٦ وحتى ص ٢٥٣.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٨؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

إتيانه السلوك الإجرامي، وإن قبول الجاني الخطر الناشئ عن سلوكه قد أضفى على النتيجة وصف الإرادية ، فيتوافر بهذا القدر من الإرادة القصد الجنائي[١] .

السمة الثانية: وتتمثل في قبول النتيجة غير المشروعة في حالة حدوثها، فالعلم المشوب بالشك ليس كافيا لقيام القصد الاحتمالي، فلابد وأن يكون الشك متصلاً بالعنصر الثاني ، وهو الإرادة وعندما يتصل الشك بعنصر الإرادة فهو يأخذ شكل القبول أو الرضا أي الاتجاه غير المباشر نحو الترحيب بالنتيجة، وعندما يتصل الشك بالإرادة فإنها تتبلور في أحد ثلاثة اتجاهات ، وعلى أساس الاتجاه الذي تسلكه الإرادة تتحدد الجريمة عما إذا كانت عمدية أو غير عمدية .

الاتجاه الأول: هو أن يتصور الجاني النتيجة باعتبارها محتملة الحدوث ، فتأخذ الإرادة شكل قبول النتيجة باعتبارها أمرا محتمل الحدوث[٢]، وهذه هي الحالة المثلى للقصد الاحتمالي كالزوج المصاب بالإيدز ، وهو يعلم ذلك ويتصل بزوجته ويقبل النتائج المترتبة على فعله .

الاتجاه الثاني: هو أن تتخذ الإرادة شكل عدم القبول أو الرفض وتمنى عدم حدوث النتيجة الإجرامية مع اتخاذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط فيتوافر الخطأ غير العمدي La faute non inetentionnelle ou faute d'imprudence.

والاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الوسط للإرادة التي يتصل بها الشك وهو حالة اللامبالاة Recklesseness of Rashness وهي استواء حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه، وهذا يعنى أن حدوث النتيجة الإجرامية متوقع لديه ، وأن عدم حدوثها كذلك متوقع لديه، ورغم ذلك فلم يعدل عن سلوكه، وأن التوقع لم يصرفه عن إتيان السلوك المحدث للنتيجة بعد إدراكه لما قد ينجم عن مسلكه من مساس بالحق الذي يحميه القانون، فعدم العدول بعد ذلك لا يعنى إلا القبول ؛ وبالتالي فهو يسأل على أساس القصد الاحتمالي مسؤولية عمدية[٣]. فالطبيب الذي يقدم على نقل دم من

(1) Nigel G. Foster, Satish sule assessor, German legal system laws, Op. Cit., P. 306.

د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي الاسلامي في الشريعة الإسلامية. والقانون الجنائي دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١، ص ٢٠٨. ولمزيد من التفصيل انظر د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع. طبعة ١٩٦٧، رقم ٢٥٦، ص ١١٧.

(2) Stefani (G.) levasseur (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., P. 220.

(٣) يرى د. محمود نجيب حسني أن استواء حدوث النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها لدى الجاني لا يكفي لقيام القصد الاحتمالي، وإنما يلزم اهتمامه بتحقيق النتيجة الإجرامية المحتملة (راجع القسم العام، طبعة ١٩٨٩، رقم ٦٨٢، ص ٢١٧). وقارن د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦ ، ص ١٣٠ و ص ١٣١؛ وقارن د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٨، الذين يرون أن قيام الجاني بعمله غير عابئ بسلوكه؛ لأن تحقيق النتيجة وعدم تحققها لديه سواء يتوافر به القصد الاحتمالي.

شخص ينتمى لمجموعات الخطر دون فحص هذا الدم، والطبيب الذي يجرى عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية في ظل انتشار الأمراض والفيروسات وتوقع أن يصاب المجني عليه المريض بفيروس فأقدم على سلوكه رغم ذلك، يكون قد قبل حدوث النتيجة الإجرامية، أو يستوي لديه حصول النتيجة الإجرامية من عدمه .

والباحث يرى اعتبار الحالة الثالثة من حالات القصد الاحتمالي؛ لأن الأمور الخطيرة المتعلقة بحياة إنسان وسلامة جسده والمرتبطة بحدوث نتيجة إجرامية عظيمة وخطيرة يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات، لابد وأن يتخذ الطبيب حيالها موقفا صريحا واضحا وايجابيا، وهو إما قبول النتيجة الإجرامية أو عدم قبولها، وقبول النتيجة الإجرامية هي إرادة غير مباشرة متجهة إلى تحقيقها في صورة عدم تعقيم هذه الأدوات، فإصابة المريض بالفيروس على إثر سلوك الطبيب نتيجة ممكنة الحدوث مما يقوم بها القصد الاحتمالي، وهي تقابل النتائج الحتمية أو الضرورية في القصد المباشر، شريطة أن يكون مبعث ذلك هو ما دار في ذهن الجاني[1]

(١) راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص ٢٠٨؛ الفرق ما بين النتائج الضرورية أو الحتمية والنتائج الممكنة.

المطلب الثاني
التمييز بين القصد الاحتمالي والمتعدي والنتيجة المحتملة في جرائم الاعتداء بالفيروسات

ثار لبس لدى الفقه ما بين القصد الاحتمالي (الاحتمال: وصف يلحق النتيجة وليس القصد)، والنتيجة المحتملة، والقصد المتعدي، فالنتيجة المحتملة تختلف تماما عن العمد الاحتمالي، فالعمد الاحتمالي يقوم أساسا على فحص توقعات الجاني وما دار بذهنه أثناء اقترافه السلوك الإجرامي ؛لأن أساسه هو التوقع، في حين أن النتيجة المحتملة يسأل عنها الشريك الجاني ولو لم يتوقعها، طالما كان حدوثها متفقا مع المجرى العادي للأمور وتسلسل الأسباب والنتائج[١]، أي أن ضابط العمد الاحتمالي هو شخصي، في حين أن ضابط النتيجة المحتملة هو ضابط موضوعي؛ طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات مصري التي تقيم مسؤولية الشريك بالنسبة للجريمة التي تقع، ولو كانت غير التي تعمد الإسهام فيها مادامت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[٢]، فالشخص الذي يتفق مع آخر لاستدراج أنثى حتى يواقعها الأول، يسأل الشريك الذي هيأ مكان ارتكاب الجريمة عن واقعة الاغتصاب ويسأل عن واقعة الإصابة بالإيدز كنتيجة محتملة للجريمة التي اشترك فيها وهي الاغتصاب، وفي حالة تخلف النتيجة في العمد الاحتمالي يسأل الجاني عن الشروع[٣]، والنتيجة المحتملة المنصوص عليها في صدر المادة ٤٣ تختلف عن القصد المتعدي الذي يعتبره بعض الفقه في مصر وفرنسا قصدا احتماليا، ويرون أن القصد الاحتمالي يقوم في الحالات التي وردت فيها نصوص صريحة في القانون ، لأن المشرع الجنائي وحده هو الذي يقرر المسؤولية الجنائية على أساس القصد الاحتمالي[٤]؛ وبالتالي فلا مجال لتطبيقه بالنسبة لمن ضرب امرأة حبلى ، فترتب على ذلك إجهاضها، فهو لا يسأل إلا عن ضرب فقط لا عن إجهاض، ولو كان الإجهاض أمرا محتملا أو متوقعا؛ لأن

---

(١) راجع في هذا المعنى د. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الدم دار النهضة ١٩٩٧ ص ٢٦١؛ د. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الاحتمالي، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٧٥ و ص ٤٧٦.

(٢) لمزيد من الإيضاح راجع الأساس القانوني للشريك عن النتيجة المحتملة، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ط ١٩٨٢، ص ٤٥٩.

(٣) راجع د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٧١، ص ٧١٥؛ وتعاقب المادة ٢٦٠ عقوبات سوداني على الشروع في القتل بمجرد توافر القصد الاحتمالي.

وحسما للخلاف والجدل حول القصد الاحتمالي وضع القائمون على مشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٦٦ نص المادة ٢٦ التي تنص على مساواة القصد الاحتمالي بالقصد المباشر؛ حيث جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة ، أنه تعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله الإجرامي المتعمد فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها ..

(4) Madray (G.), le dol eventuel, R.D.P.C., 1935 P. 225; Bouzat (B.), et Pinatel (J.), Op. Cit. P.

الإجهاض لا يكون إلا عمديا وحيث إن النص صريح في ذلك ، فلا يسأل الجاني إلا عن النتيجة التي قصدها فقط[١].

وخلاصة القول : أن القصد الاحتمالي لدى معظم الفقه المصري يجب أن يسبقه قصد مباشر ، فلا يقوم القصد الاحتمالي وحده[٢]. ويجب أن تكون النتيجة التي حدثت غير تلك التي قصدها الجاني، ولا تكون هذه النتيجة أثراً حتمياً لسلوك الجاني، والا اعتبرت داخلة في قصده المباشر، ويجب أن تحدث هذه النتيجة بالفعل[٣] وأن يكون من واجب الجاني أن يتوقع النتيجة غير المتصورة التي أفضى إليها سلوكه، ويجب أن تتوافر رابطة سببية chain of causation بين السلوك الإجرامي والنتيجة غير المقصودة [٤]، وقد سارت محكمة النقض المصرية في حكمها الشهير[٥] الصادر بجلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥ وراء غالبية الفقه في كل من مصر وفرنسا، واعتبرت أن القصد الاحتمالي متوافر حال قيام الجاني بفعل غير مشروع يعتبر جريمة ، فيتعدى قصده إلى هدف آخر لم يقصده ابتداء.

وذهب رأي إلى أن الأساس القانوني الصحيح للعقاب على النتائج المحتملة [٦] هو علاقة السببية[٧].

ويرى جانب من أنصار هذا الرأي أن تعبير القصد الاحتمالي تعبيراً غير سليم ، لأن الاحتمال لا يمكن أن يوصف به القصد ؛ لأن كليهما يناقض الآخر، فالقصد

---

(١) د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، ص ١٩٣؛ ود. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٢) د. حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج ١، ص ٩١؛ ود. مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٦؛ ود. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨؛ وقد ناقض نفسه د. القللي عندما قرر أن ، من صور القصد الاحتمالي المسلم بها حالة الخطأ في شخص المجني عليه، وهي أن يريد الإنسان إصابة زيد فيخطئه ويصيب عمر، المسؤولية الجنائية. مرجع سابق. ص ١٩٥؛ وراجع بحثاً له في مجلة القانون والاقتصاد. العدد الأول. السنة ١٩٣١، ص ٨٨١. وإذا ما اعتبرنا ذلك من صور القصد الاحتمالي كما ذكر الدكتور/ القللي فأين القصد المباشر الذي يسبقه ويستند إليه هذا القصد؟ (المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨).

(٣) وهذا في حقيقة الأمر هو ما يطلق عليه القصد المتعدي . راجع في ذلك:

Robert (J.H.), droit pénal général, p .u.f .1ere ed 1998., PP. 308:309.

وراجع أيضا د. حسن أبو السعود : قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٥) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨؛ خلافا لذلك يرى د. محمود نجيب حسني أن المحكمة أخذت بنظرية القبول؛ ولذلك تعرضت للنقد لخروجها على الرأي المستقر عليه في الفقه والقضاء؛ وذلك لاعتبارها القصد الاحتمالي صورة مستقلة للركن المعنوي دون حاجة لإسناده لقصد مباشر يتوافر لدى الجاني.

(٦) النتائج الاحتمالية تعني في مفهوم هذا الرأي: القصد الاحتمالي الذي هو في حقيقة الأمر القصد المتعدي؛ حيث تقع النتيجة الأشد في إطار التسلسل السببي والطبيعي للأحداث التي أدت إلى حدوث النتيجة الأخف؛ حيث يعتبره د. رؤوف عبيد صورة من صور القصد الاحتمالي (السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق. ط ١٩٨٤. ص ٦٤).

(٧) راجع د. محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق. ص ١٩٩؛ ود. حسن أبو السعود: القسم الخاص. مرجع سابق. ص ١٠٨؛ ود. مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربي طبعة ١٩٩٠ ص ٣٦٢؛ ود. يسر أنور علي: النظرية العامة في قانون العقوبات دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٢ ص ٣٤٦.

يترادف مع العمد، والعمد يعنى اتجاه الإرادة إلى هدف محدد سلفا لا بديل له في حين أن الاحتمال يعنى تعدد الظواهر وإجازة حصول ظاهرة وتغلبها على الأخريات[١].

والباحث لا يتفق مع هذا الرأي في تأسيس المسؤولية على رابطة السببية؛ لأن ذلك يخرجنا من نطاق الركن المعنوى إلى نطاق الركن المادي، مما تصبح معه المسؤولية مادية بحتة، وهذا يتناقض مع قواعد العدالة، فرغم أن الاحتمال ينصب على النتيجة[٢] إلا أن هذا الاحتمال يقابله جانب نفسى يحكم العلاقة بين نفسية الجاني والنتيجة الإجرامية، وقد بلغ الشطط ببعض أنصار هذا الرأي إلى القول بأن القصد الاحتمالي يتوافر فقط في حالة الخطأ في شخص المجني عليه وأيده جانب من الفقه المصري[٣].

وقد يكون الفقه المصري متأثرا بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من تأسيس المسؤولية الجنائية في حالة الحيدة عن الهدف في جرائم القتل العمد على نظرية النتائج الاحتمالية[٤].

والباحث لا يتفق مع أنصار هذا الرأي ؛ لأن الأخذ بمعيار القصد الاحتمالي هنا سوف يؤدى إلى مسؤولية الجاني مسؤولية غير عمدية ، لأن ضابط العمد الاحتمالي هو شخصي يقوم على فحص توقعات الجاني ، وما دار بذهنه عندما أقدم على اقتراف السلوك الإجرامي، وأن الجاني عندما أقدم على اقتراف فعله الإجرامي لم

(١) راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) يرى د . حسن أبو السعود، أنه يجب استبدال كلمة القصد الاحتمالي بالنتيجة الاحتمالية، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) د. محمد مصطفى القللى، بحث في القصد الاحتمالي والخطأ في شخص المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ١٩٣١، السنة الأولى، ص ٨٨١؛ ود . حسن أبو السعود، قانون العقوبات، مرجع سابق، القسم الخاص، ص ٨٢، وكذلك ص ٨٩ وما بعدها تحت عنوان القصد الاحتمالي د. رمزى رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة للقصد، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.

وهذا الرأي قد خلط ما بين الحيدة عن الهدف والغلط في موضوع النتيجة وبين القصد الاحتمالي؛ فالحيدة عن الهدف والخطأ في الشخص لا تنفي القصد المباشر إذا ما كان متوافرا لدى الجاني، ولا يمكن أن تجعله يتحول إلى قصد احتمالي، لأن القانون يحمى الحق مجردا عن شخص المجني عليه فإذا ما أراد (أ) قتل (ب) وعقد العزم على ذلك ، وقام بإطلاق النار عليه فأخطأ موضوع النتيجة وقتل (ج) بدلا من (ب) فإنه يسأل مسؤولية عمدية على أساس القصد المباشر، وليس القصد الاحتمالي، والحيدة عن الهدف يطلق عليها في الفقه الإنجليزي النية الإجرامية المحولة Transferred mens rea or transferred malice or tansferred intention راجع في ذلك، Jonathan Herring MABCL and Marise Gremona, Criminal Law, Second edition, Mcmillon No. 43 P. 46; Lork and Marshall, A treatise on the law of crims, editied by win gersky 1958. P., 224; Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet maxwell edition, 1999. P. 85. Marianne giles. Op. Cit., P. 18.

راجع مفهوم القصد المتعدي في الفقه الإنجليزي عند د. رمزى رياض عوض، المرجع السابق، ص ١٤٠؛ والقصد المتعدي في الفقه الإنجليزي يقابله في القانون المصري جريمة الضرب المفضى للموت، حيث أن القصد المتعدى يبدأ بقصد مباشر ، ثم يلحق به صورة أخرى من صور الركن المعنوي ويتطلب نتيجة مغايرة للنتيجة التي كان يقصدها الجاني تقع في إطار التسلسل السببى للأولى ويحكمه نصان عقابيان، ص ١٤٠ و ص ١٤١.

(٤) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٩٩، ص ٢٥.

يتوقع قتل هذا الشخص، ولم تتجه إليه إرادته ، ولم يكن ماثلا في ذهنه وقت الإقدام على السلوك الإجرامي [١].

ويرى بعض الفقه أنه يجب مساءلة الجاني في هذه الحالة على أساس رابطة السببية ، خصوصا بعد أن أخذت محكمة النقض بالمعيار الموضوعي وهجرت المعيار الشخصي ؛ لأن الخطأ في الشخصية لا ينفي السببية ؛ لأنها من الأمور الطبيعية التي تتفق والسير العادي للحوادث كما ينبغي أن يتوقعه الجاني[٢]، ثم عاد صاحب هذا الرأي وقال: إن فكرة القصد الاحتمالي بهذا النحو لن تجد تطبيقاً لها في القانون الجنائي، إلا في حالة الحيدة عن الهدف[٣]، وفي هذه الحالة فإن توافرت السببية مع باقي أركان القتل العمد الأخرى - بما في ذلك توافر العمد المباشر - يكفي لتعليل المسؤولية عن الجريمة العمدية، أي أنه جعل أساس المسؤولية في حالة الحيدة عن الهدف هو رابطة السببية والعمد المباشر، والصحيح هو أن أساس المسؤولية هنا هو العمد المباشر[٤].

ومن الفقهاء من حاول تأسيس مسؤولية الجاني في تلك الحالة على أساس نظرية القصد غير المحدود [٥] ، وهذا يعني أنه يسأل على أساس القصد المباشر؛ لأن من أراد القتل وقتل يسأل عن قتل عمد، بغض النظر عن شخص المجني عليه، وبصرف النظر عما إذا كان قصده محدودا أو غير محدود ؛ وتطبيقا لذلك فإن نص المادة ٢٣١ مصري تقضي بالتسوية في سبق الإصرار بين من أراد إيذاء شخص معين، وبين من أراد إيذاء أي شخص غير معين وجده أو صادفه، إذ إن تحديد شخصية المجني عليه ليس ركنا في النص العقابي، ولا أثر له في قيام الجريمة بكافة أركانها بما فيها القصد[٦].

---

(١) راجع في ذلك فون ليست في شرح القانون الألماني، ج ١، ص ٢٦١؛ ود. رؤوف عبيد: السببية، الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٨٤، ص ٦٨.

(٢) راجع د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٦٧.

والباحث لا يتفق معه؛ لأن الأخذ بهذا المعيار يجعل المسؤولية مسؤولية مادية بحتة، وهذا يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي والباحث يرى أن أساس المسؤولية في حالة الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخص هي القصد المباشر.

(٣) يرى جانب من الفقه الفرنسي أن تلك الصورة هي من القصد غير المحدود ، وهي أن الجاني يقصد شخصا معينا فيصيب شخصا آخر وجرى الفقه والقضاء في هذه الحالة على اعتبار الجاني قاتلاً عمداً. راجع.

Garraud, T. I. No. 291; Roux T. I., No. 43.

مشار إليه في د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) راجع د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٥) على بدوي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣٦٠، وقد انتقد هذا الرأي د. رؤوف عبيد؛ لأن القصد غير المحدود يتضمن قبول الجاني لجميع النتائج التي ينجم عنها سلوكه في حين أن الحيدة عن الهدف تحدث على غير إرادة الجاني وعلى غير توقعه وقبوله لهذه النتيجة.

(٦) د. حسن أبو السعود، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٧؛ ود. القللي، المسؤولية الجنائية، ص ١٧٠ وما بعدها.

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي يختلف عن النتيجة المحتملة، وكذلك يختلف عن القصد المتعدي[١]. فلو أن شخصا مصابا بالإيدز وهو يعلم بذلك وأقدم على الاتصال الجنسي بزوجته، وهو يتوقع حدوث إصابتها كأثر محتمل لهذا السلوك فإن القصد الاحتمالي يكون متوفرا في حقه، ففي هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالي دون أن يسبقه قصد مباشر؛ أما إذا قام هذا الشخص باغتصاب سيدة غير زوجته ، فإن هذا الشخص يسأل عن واقعة الاغتصاب على أساس القصد المباشر، ويسأل عن واقعة الإصابة بالفيروس على أساس من توافر القصد الاحتمالي، وفي هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالي الذي استند إلى قصد مباشر، أما القصد المتعدي فيتوافر حال قيام شخص بحقن آخر بفيروس بقصد إيذائه بدنيا، ولم يقصد من ذلك إزهاق روحه، لكن يتوفى على أثرها المجني عليه، فهنا تحققت نتيجة أشد لم تتجه إليها إرادة الجاني، لكنها وقعت في إطار التسلسل السببي الطبيعي للنتيجة الأخف، وهي الإيذاء البدني فهنا يسأل الجاني عن الإيذاء على أساس القصد المباشر، وعن القتل على أساس القصد المتعدي وليس القصد الاحتمالي، أما المسؤولية عن الجريمة المحتملة طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات، فإنها تقوم على أساس علاقة السببية التي تكون مسؤولية مادية أو موضوعية أو مسؤولية مفترضة، فإذا كانت النتيجة المحتملة متوقعة لنشاط الشريك حسب المجرى العادي للأمور، فإنه يسأل عنها مسؤولية مفترضة[٢]؛ وعلى ذلك فإذا اشترك (أ) مع (ب) في استدراج أنثى بقصد أن يواقعها (أ) الذي كان مصابا بالإيدز أو بمرض الزهري ؛ حيث كان ينتمي لمجموعات الخطر والشواذ، وترتب على أثر سلوكه أن أصيبت تلك الأنثى فإن (ب) يسأل باعتباره شريكا في جريمة الاغتصاب على أساس القصد المباشر، ويسأل عن جريمة إصابة الأنثى بالإيدز على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel T. I., 6 éme éd, Op. Cit., No. 568. P. 727; Voir l'infraction praeter. Intentionnelle chez soyer (J.C.).droit penal et procedure penal paris ., 19 édition 2006. No. 190. P. 103.

(٢) ذهب رأي إلى تأسيس تلك المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي .راجع د . على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية طبعة ١٩٧٤ ص ٣٥٣ ؛ و. علي بدوي، مرجع سابق. ج ١، ص ٢٠٧. وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي قائلة: إنه لم يكن من الممكن مؤاخذة الشريك في السرقة، باعتباره شريكا في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، لأن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده ؛ لكي يؤاخذ قانونا بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريم القتل . (راجع نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٨٠، ص ٢٣٤). وذهب رأي إلى أن أساس المسؤولية هي العمد والخطأ غير العمدي . فهو يسأل على أساس القصد الجنائي عن الجريمة التي أراد الاشتراك فيها . ويسأل على أساس الخطأ غير العمدي عن الجريمة المحتملة . (د . محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ط ١٩٨٢، ص ٤٥٩)

ويقول الفقيه Garraud: إن القصد يكون احتماليا إذا أراد الفاعل إحدى النتائج الضارة ، ولكن ترتب على فعله ضرر آخر أو ضرر أكثر خطورة يتجاوز قصده الأول وأعطى مثالاً على ذلك هو جريمة الضرب المفضي للموت[1].

وهذا يعنى أن القصد الاحتمالي يتواجد إلى جانب قصد أصيل أو مباشر دائما، وهذا غير صحيح ؛ لأن القصد الاحتمالي يوجد منفردا ومستقلا عن القصد المباشر، كما لو أراد زوج أن يعاشر زوجته ، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز واستوى لديه إصابتها من عدمه، وقد يوجد إلى جواره قصد أصيل ، كما لو أراد شخصاً أن يقتل شخص بالسم ، وتوقع أن تشاركه زوجته أو أطفاله الطعام ، ولكنه أقدم على ذلك مستويا لديه إزهاق روح زوجته من عدمه ، وكذلك الشخص الذي يغتصب سيدة وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، ويتوقع إصابتها ولكن يستوي لديه حدوث الإصابة من عدمها.

وهذا التعريف من جانب الفقيه Garraud يعمل الخلط ما بين القصد الاحتمالي والجريمة المتعدية القصد[2] ؛ كما هو الحال فيمن يقوم بضرب آخر فيؤدي ذلك الفعل إلى وفاته دون أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، وهو ما عبرت عنه المادة ٤٣ عقوبات إيطالي في صدد تعريفها للجريمة متعدية القصد ؛ فقالت : « أن يقصد الفاعل نتيجة غير مشروعة ، ولكن يترتب على فعله نتيجة أخرى أكثر خطورة من التي كان يهدف إليها »، وأكثر الجرائم انطباقا على هذا النص هي جريمة الضرب المفضي إلى موت «نص المادة ٥٨٤ عقوبات إيطالي»، ورغم ذلك فإن محكمة النقض المصرية اعتبرت جريمة الضرب المفضي إلى موت، وهي جريمة متعدية القصد جريمة ذات قصد احتمالي Dol eventuel، وذلك في حكم صادر في ٤ نوفمبر ١٩٥٦ مقتضاه : أن المتهم في جريمة الضرب يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجني عليه كان متعمدا تجسيم المسؤولية، وهذا

(1) Garraud (R.): Traite théorique et pratique du droit pénal Francais T. I. Paris 3 e édition 1913 No. 291. P. 583. L'intention est éventuelle lorsque l'agent voulait commettre un mal déterminé, mais que les conséquences du fait ont dépassé le résultat: par exemple quand il a volontairement porté des coups à une personne, sans avoir précisément l'intention de la tuer, mais que ces coups ont entrainé la mort.

وهو يقصد بهذا المعنى القصد المتعدي وهذا غير صحيح.

(٢) راجع الفرق بين القصد الاحتمالي والجريمة المتعدية القصد الجاني عند:

Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 271. PP. 223 :224.

الحكم يتفق في مضمونه مع التعريف السابق للفقيه Garraud الخاص بالقصد الاحتمالي ومن أنصاره كذلك الفقيه Garcon[1].

ولكن الجريمة المتعدية القصد تختلف عن القصد الاحتمالي، ونص المادة ٢٣٦ عقوبات مصري بعيدة كل البعد عن نظرية القصد الاحتمالي؛ لأن الإرادة في القصد المباشر تجعل من النتيجة هدفا تسعى إليه[2] في حين انها تأخذ شكل الرضا والقبول بالنتيجة في حالة القصد الاحتمالي، أما الخطأ الواعي فيتمثل في عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة ، اعتمادا على مهارة الجاني في الحيلولة دون حدوثها ؛ لذلك فإن القصد الاحتمالي يقع في منتصف الطريق ما بين القصد المباشر والخطأ الواعي.

(1) Garcon (E.), code pénal Op. Cit., Art 309. No. 63.
(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc, droit pénal général, Op. Cit.. No. 256. P. 214.

المطلب الثالث

درجة الاحتمال في جرائم الاعتداء الجرثومي

تدور المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء الجرثومي المبنية على القصد الاحتمالي وجودا وعدما مع تصور الجاني للنتائج التي يمكن أن تترتب على فعله الإجرامي، واقرار مسؤولية الجاني عن فعله في مثل هذه الحالة يستتبع فحص توقعات الجاني وما دار بذهنه أثناء اقترافه للسلوك الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية التي يتوقعها بصورة أكيدة في القصد المباشر نجده يتوقعها بصورة احتمالية في القصد الاحتمالي[1]، الذي يتميز بأهمية خاصة في جرائم الإصابة بالفيروسات ؛ لأن الجاني لا يستطيع في أحيان كثيرة أن يتبين على وجه الدقة حدود النتيجة الإجرامية، وما يترتب على سلوكه الإجرامي من نتائج مرتبطة بالنتيجة التي يهدف إليها؛ وذلك لقصور في العلم بوسيلة السلوك وماهيتها وفاعليتها في إحداث النتيجة، ففي مجال جرائم الإصابة بالفيروسات ، فإن توقع وتصور النتائج الضارة للفعل أو السلوك الإجرامي يختلف من شخص إلى آخر، فالأشخاص العاملون في الحقل الطبي يكونون أكثر دراية وعلما بالنتائج الضارة المترتبة على الفعل الذي يتضمن اعتداء بالفيروسات أكثر من غيرهم، خاصة نوع الفيروس المستخدم في الاعتداء ، وتوقع الجاني في مثل هذه الحالات للضرر المترتب على فعله الإجرامي يكون حسب علمه بمجموعة العوامل الإيجابية التي تساعد على حدوث النتيجة الإجرامية ومجموعة العوامل السلبية التي تحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، فعندما يرى الجاني أن العوامل المرتبطة بالواقعة الإجرامية أصبحت ملائمة لتحقيق النتيجة الإجرامية ، ففي هذه الحالة تكون النتيجة أثرا حتميا لفعله؛ حيث يتوافر القصد المباشر، والعكس بالعكس فالتصور الشخصي للجاني هو الفيصل في ذلك، وتقدير درجة الاحتمال في القصد الاحتمالي تباينت الآراء إزاءها، فهناك المعيار الموضوعي القائم على التقييم المادي للوقائع والأحداث المرتبطة بالنتيجة الإجرامية؛ حيث تكون الأخيرة محتملة بطبيعتها، بحكم السير العادي للأمور وتسلسل الأسباب والنتائج طبقا لما ألفه الناس، وتجرى عليه أوضاع الحياة عادة[2]، ومثال ذلك: أن يقوم الجاني

(1) Levasseur (G.), Chavanne (A.), Montrevil (J.), Boulouc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd Sirey 1999 No. 178 .P. 69.

وراجع د. عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، رقم ٣٦٨، ص ٣٠٨.

(٢) د. محمود مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

بوضع فيروسات داخل بئر يرتاده الناس طلبا للمياه ، فحسب المجرى العادي للأمور وتسلسل الأسباب فإن احتمال إصابة هؤلاء الناس يمكن أن يحدث - طبقا للمجرى العادي للأمور - ولو كان الجاني نفسه لم يتوقع ولم يرد بذهنه شيء من ذلك، كذلك الطبيب الذي لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أثناء العمليات الجراحية يحتمل حسب المجرى العادي للأمور وتسلسل النتائج أن يصاب المريض بفيروس نتيجة لعدم التعقيم، أما المعيار الشخصي: يقوم على التوقع الشخصي للجاني لحدوث النتيجة الإجرامية، ولكنه يمضي في فعله غير عابئ[١]، مرحبا بالنتيجة أو مستويا لديه حدوثها من عدمه، كالزوج المصاب بالإيدز الذي يعلم بحالته ويقدم على الاتصال جنسيا بزوجته مستويا لديه حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه.

وقد أخذ المشرع المصري بالمذهب الأول الذي يرى ارتباط النتيجة المحتملة بفعل الجاني[٢]، ورغم عدم وجود نص في قانون العقوبات يعرف القصد الاحتمالي إلا أنه قد وردت نصوص في مواضع متفرقة تقيم مسؤولية الجاني على أساس النتائج الاحتمالية[٣]، وليس القصد الاحتمالي.

ومن ذلك نص المادة ٤٣ عقوبات الذي يتضمن إشارة واضحة إلى النتيجة الاحتمالية، حيث نص «كل من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت»، وفي ذات الاتجاه ذهب جمهور الفقه الفرنسي إلى قيام المسؤولية الجنائية عن القصد الاحتمالي، إذا كانت النتيجة الإجرامية متوقعة بطبيعتها ومحتملة حسب التسلسل الطبيعي للأحداث المرتبطة بالواقعة الإجرامية[٤]، بخلاف جمهور الفقه في ألمانيا الذي يذهب إلى أن القصد الاحتمالي يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني بالفعل النتيجة ؛ حيث تتمثل النتائج التي سيؤدي إليها فعله ، ولكنه لا يحفل إلا بنتيجة خاصة[٥]، وهذا القصد الاحتمالي بالفعل.

---

(١) المرجع السابق ذاته . ذات الموضع.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، ص ٤٠١.

(٣) د. محمد مصطفى القللي، القصد الجنائي والخطأ في شخصية المجني عليه، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى. يناير سنة ١٩٣١؛ د. على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، ط ١٩٧٤، ص ٣٩٤؛ ود. محمد كامل مرسى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط ١٩٢٣، ص ٣٤٥؛ ود. جميل عبد الباقى الصغير، قانون العقوبات، جرائم الدم، طبعة ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٢٤.

(4) Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B.), Droit pénal général Op. Cit., No. 271. P. 223. Garraud, Op. Cit., No. 229 P. 308.

د. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٣٧١؛ وراجع د . سلوى توفيق بكير ود . على حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، دار الهاني للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

(5) Von Lizst (F.), droit pénal allemed paris T. I. 1913 PP. 254 :255.

والقصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء بالفيروسات أو الأمراض المعدية تلعب الإرادة - التي تمثل العنصر الثاني - فيه دورا يتمثل في الرضا أو القبول بالنسبة للنتيجة الاجرامية ، فالشخص مريض الإيدز الذي يذهب إلى عيادة الأسنان دون اتخاذ التدابير التي تحول دون انتشار أو انتقال هذا الفيروس إلى الغير، ودون أن ينبه الطبيب المعالج الذي يتوقع أن ينتقل الفيروس إلى المترددين على عيادة الأسنان ، فإذا ما صاحب هذا التوقع رضا نفسي وقبول لهذه النتيجة الإجرامية يكون القصد الاحتمالي متوافرا لديه، لأن توقع الاعتداء وعدم اتخاذ تدابير تمنع وقوعه قرينة على توافر القبول لنتيجة هذا الاعتداء ، فالنص الجنائي لا يقتصر على النهي عن الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية ، بل يتضمن كذلك نهياً عن تعريض هذه المصلحة للخطر، وتعريض هذا الحق أو هذه المصلحة للخطر يستتبع توافر العمد المبنى على القصد الاحتمالي.

وعلى ذلك فإن الشخص مريض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو أحد الأمراض التناسلية الذي يعلم أنه مصاب بمثل هذا الفيروس ، ويقدم على معاشرة زوجته متوقعا حدوث النتيجة الإجرامية أو عدم حدوثها فلا يصرفه ذلك عن السلوك الإجرامي، فإن ذلك في مضمونه يدل على الرضا وقبول النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإصابة بالإيدز أو غيره والتي تبني المسؤولية فيها على القصد الاحتمالي، ومرجع ذلك هو مدى تغلب العوامل الإيجابية على العوامل السلبية التي تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية التي رحب بها أو قبلها الجاني، وللقاضي في سبيله إلى التحقق من توافر القصد الاحتمالي أن يستعين بالقرائن المتوافرة، وأن يبحث في ظروف وملابسات كل واقعة على حدة[1].

(١) د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي. مرجع سابق، ص ٢١٥.

المطلب الرابع
القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الجرثومي
في كل من التشريع والفقه والقضاء المقارن

تأتي نظرية القصد الاحتمالي كحل أمثل لإلقاء المسؤولية على عاتق الجاني، متى كان سببا في حدوث الضرر المحتمل الذي توقعه ؛ حيث يتم مساءلته مسؤولية عمدية تتناسب وجسامة الضرر الذي قبله ورضي به والذي لم يثنه التوقع له عن اقتراف السلوك الإجرامي المنتج للضرر، فالطبيب الذي يعلم أن من شأن عدم تعقيم الأدوات الجراحية أن تصيب المريض بفيروس، ويرضى بذلك، ويقبل النتائج المترتبة على هذا السلوك الخاطئ، يجب أن يسأل على أساس من قصده الاحتمالي، وكذلك الطبيب الذي ينقل دماً لمصاب في حادث دون أن يفحص هذا الدم؛ ليتأكد من خلوه من الفيروسات يسأل عن ذلك ، على أساس من القصد الاحتمالي، وكذلك الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا مسؤولية عمدية على أساس القصد الاحتمالي[١][٢].ولما كانت نظرية القصد الاحتمالي هي من خلق الفقه الجنائي والقضاء فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقنين هذه النظرية صراحة بنصوص واضحة والبعض الآخر حصر الحالات التي يمكن أن تطبق عليها فكرة القصد الاحتمالي.

فمن التشريعات التي نصت صراحة على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية العمدية واعتبرته صورة مستقلة تنهض عليه مسؤولية الجاني، هي قانون العقوبات البولوني[٣]، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى منه على أنه «تصبح الجريمة عمدية عندما يتعمد الجاني تحقيق جميع عناصرها، ويحدث ذلك عندما يريد تنفيذها أو يتوقع مجرد إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية ويقبل ذلك»[٤].

---

(١) قضت إحدى المحاكم الهولندية في عام ١٩٨٧ بإدانة مستشفى (وهي شخص معنوي) عن جريمة قتل عمد؛ حيث نسب إلى هذه المستشفى إغفال الرقابة على أجهزة التخدير؛ مما أدى إلى وفاة أحد المرضى (د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ١٠٢).

(٢) في قضية الدم الملوث التي أثيرت في فرنسا كان القائمون على مركز نقل الدم الفرنسي يعلمون أن الدم ملوث بالإيدز، ومع ذلك استمروا في إمداد المرضى بهذا الدم الملوث، ولم توجه إليهم تهمة القتل بالسم؛ لأن إرادة الجناة لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليهم، رغم علمهم بالدم الملوث، وذلك مرده إلى الخلاف بين أنصار نظرية العلم ونظرية الإرادة.

(3) Pradel (J.): droit pénal comparé Dalloz édition 1995. No. 182. P. 261.

(4) L`infraction est intentionnelle lorsque l`auteur a l`intention de commettre l`acte défendu, c`est – á – dire quand il veut le commettre ou quand prévoyant la possibilité de sa commission, il y consent".

ولايضاح التفرقة ما بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي نصت المادة السابعة الفقرة الثانية من القانون البولوني على الجريمة غير العمدية بقولها "تكون الجريمة غير عمدية عندما يتوقع الجاني إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه يعمل على تجنبها".

1. Alors qu`il y a infraction non intentionnelle "quand l`auteur a prévu la possibilité de commettre l`act défendu, mais a supposé á tort qu`il l`éviterait" (avt. 7 S 2 CP polonais).

وباستقراء هذا النص يتضح أنه يتضمن عناصر القصد الاحتمالي ، وهما: العلم المشوب بالشك في إمكانية حدوث النتيجة، ويتخذ شكل التوقع ، وعندما يتصل الشك بعنصر الإرادة فإنه يأخذ شكل القبول والترحيب بحدوث النتيجة، فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية أو يقوم بنقل دم إلى مصاب في حادث دون سابق فحص لهذا الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، يتوقع بحكم خبرته المهنية وتكوينه العلمي والطبي أن احتمال الإصابة بالفيروس نتيجة لامتناعه هو احتمال وارد الحدوث، وهذا هو عنصر العلم المشوب بالشك في حدوث النتيجة، وهي الإصابة بالفيروس ، ثم يأتي دور الإرادة وقبولها لهذا الاحتمال والرضا بحدوثه، فيقوم بإجراء العملية الجراحية دون تعقيم للأدوات وكذلك دون فحص للدم المستخدم في العملية الجراحية ، وبذلك تكون مسؤوليته عمدية عن الإصابة أو الوفاة ، فالقصد الاحتمالي في ذلك مثل القصد بصفة عامة[١].

وكذلك نصت المادة ٤٣ عقوبات إيطالي على أنه « تعد الجريمة عمدية أو يتوافر فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة والتي تعتبر أثرا للفعل أو الامتناع والتي يعلق عليها القانون وجود الجريمة ، قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه »[٢].

ونصت المادة ٢٦ الفقرة الثانية من قانون العقوبات اليوناني على أن « الجاني هو ذلك الشخص الذي ينفذ إراديا جميع العناصر المكونة للجريمة التي ينص عليها القانون ، أو هو ذلك الشخص الذي يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه الإجرامي ويقبل ذلك »[٣].

وهذه المادة بالإضافة إلى إنها جمعت عناصر القصد الاحتمالي ، وهما : التوقع والقبول ، فقد تضمنت معيار الاحتمال في القصد، وهو معيار شخصي يتم النظر فيه إلى شخص الجاني وما دار في ذهنه من حيث توقعه أو عدم توقعه حدوث النتيجة

(1) le dol eventuel est assimilé au dol: Voir pradel (J.) Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182. P. 261.

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٠٩.

(3) Agit avec dol celui qui provoque volontairement la realisation de faits constituant en vertu de la loi les élément d,un acte punissable déterminé ou celui qui sachant que son acte rend possible la réalisation des fait approuve cette realisation.

راجع التعليق على هذا النص.

Verhaegen (J.) Regards sur le nouvel avant projet francais de code pénal revue international de criminologie et de police technique 1984. P. 506.

الإجرامية، حيث ينتفي عنصر التوقع وبالتبعية ينتفي القصد الاحتمالي إذ لم يتوقع الجاني شخصيا حدوث النتيجة.

كذلك نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الخاص بأمريكا اللاتينية بقولها : « إن الجاني هو ذلك الشخص الذي أراد ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانونا ، أو هو ذلك الشخص الذي يتوقع إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية ، وعلى الرغم من ذلك يمضي في تنفيذها قابلاً ذلك»[١].

وعرفت المادة٢١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات التركي القصد الاحتمالي بقولها : يتوافر القصد الاحتمالي عندما يقوم الشخص بعمل مع توقعه أن العناصر في التعريف القانوني للجريمة قد تحدث[٢]

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد قنن فكرة القصد الاحتمالي في نص المادة ٢٢٣-١، والتي تنص على أن الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدى إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بالأمان أو الحيطة المفروضة بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب بالحبس لمدة عام و ١٥ ألف يورو غرامة[٣].

وذهب جانب من هذا الفقه الفرنسي[٤] إلى القول بأن المشرع قد قنن فكرة القصد الاحتمالي في صورة تلك الجريمة حيث ورد أيضا في نص المادة ١٢١-٣ في فقرتها الأولى التعريض العمدي للخطر[٥] ، والمتضمن القصد الاحتمالي ، والفقرة الثانية

(1) Agit Avec dol (intention coupable) celui qui veut la réalisation du fait légalement defini agit aussi avec dol celui qui prevoyant le fait comme possible en accepte la réalisation"

راجع في التعليق على هذا النص.

Verhaegen (J.); Op. Cit., P. 506.

(2) There is probable intent when the individual conducts an act while foreseeing that the elements in the legal definition of an offence may occur

(3) le fait d,exposer directement autrui á un risque immédiat de mort ou de blessures de nature á entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d,une obligation particuliére de securité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d'un an d'emprisonnement et 15.000 eurors d,amende".

(4) Cedras (J.) le dol eventuel. Aux limites de l`intention Dalloz. 19 Janvier 1995 No. 3. P. 18; Accomando (G.) et Guery (C.), le delit de risque cause á autrui ou de la malencontre á l`article 223-1 du nouveau code pénal R. S. C. 1994. P. 221; Pradel (J.), Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182.

(5) il n`y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre; toutefois lorsque la loi prévoit il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d,autrui.

التي تتضمن الإشارة إلى عدم الاحتياط والإهمال[1]، ورأي آخر يرى أن تلك الجريمة تقع بين الخطوط الفاصلة ما بين العمد والإهمال[2].

ولكننا نرى أن تلك الجريمة غير عمدية ، فالمفهوم الواحد la conception unitaire للخطأ غير العمدي قد تم هجره في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعد أن تدرج الأذناب داخل طائفة الخطأ فضلا عن الخطأ الغير واعى والخطأ الواعي يوجد درجة أشد من الخطأ ، وهي التعريض العمدي للخطر ففي هذه الجريمة تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي ولا تتجه إلى النتيجة الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي نفسه قد اعترف على أن تعريض الغير للخطر هو جريمة غير عمدية عندما نص في المادة ٣٣٩ من قانون التوفيق[3] والذي أصدره المشرع الفرنسي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ بقوله: على أن كل الجنح غير العمدية والمعاقب عليها بواسطة نصوص سابقة على سريان التقنين العقابي الجديد في الأول من مارس سنة ١٩٩٤ تظل قائمة في حالة عدم الاحتياط والإهمال أو تعريض شخص الغير للخطر إراديا حتى عندما لا ينص القانون على ذلك، فالمشرع قد كيف تعريض الغير للخطر بغير العمد كما هو الحال في الإهمال وعدم الاحتياط وجميعها صور غير عمدية للإثم.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٧٠-١ أ.ح.ف. والمعدلة بالقانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ والتي تقضى باختصاص المحكمة بالحكم بالتعويض المدني حتى ولو قضت بالبراءة في الدعوى الجنائية عن الجرائم غير العمدية infractions non intentionnelles طبقا لمفهوم الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٢١-٣ عقوبات فرنسي وذلك يدل على أن المشرع اعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية.

فالسلوك يمكن أن يكون إراديا، ولكن بالنظر إلى النتيجة الإجرامية يكون سلوكا غير عمدي ، وبالتالي تكون الجريمة غير عمدية كما هو الحال بالنسبة لجريمة تعريض الغير عمدا للخطر.

(1) Seuvis (J.F.); chronque législative R. S. C. 1996 P. 89; Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de droit criminal tome I Droit pénal général 4 éd Paris 1979 No. 1821. P. 1474.

(2) Couvrat (P.) les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R. S. C. 1993. P. 469. Hauteville (A,); La gradation des fautes pénales en matiére d, atteinte á la vie et á l,integrité physique in réflexion sur le nouveau code pénal Paris, ed a pédone 1995. P. 31.

(٣) هذا القانون قد سمى بقانون التوفيق : لأنه صدر من أجل التنسيق والتوفيق ما بين الأوضاع المترتبة على القانون العقابى القديم والأوضاع المترتبة على القانون العقابى الجديد.

وعلى ذلك فالطبيب الذي يتلقى دما من أوساط المتبرعين الشواذ والمساجين ولا يقوم بالفحص يرتكب جريمة تعريض الغير عمدا للخطر، حتى ولو لم يتم إعطاء هذا الدم لمصاب أو مريض.

وقد ذهب القضاء إلى اعتبار هذه الجريمة غير عمدية حيث قضت إحدى محاكم الاستئناف بباريس[1] بأن جريمة تعريض الغير العمدي للخطر هو جريمة غير عمدية ؛ لأنها تستبعد البحث الإرادي عن النتيجة ul exclu al recherche délibıréè d'un résultat dommageable et vient seulement santionner un imprudence. وتعاقب فقط عن عدم الإحتراز Cela quand Bien meme celui qui le comment prend un risque de facon manifestement délibérée. على الرغم من أن مرتكب هذه الجريمة يسبب الأخطاء بطريقة إرادية واضحة.

وهذا الحكم ينفي تماماً اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ولكنه يقر بإرادية السلوك الإجرامي دون إرادية النتيجة مما يؤكد أن الجريمة غير عمدية، كما حدث في قضية غرق السفينة إستونيا Estonia والتي أدى خطأ مالكها إلى غرق ثمانمائة راكب حيث قام بتسييرها وهي غير صالحة للملاحة، وبالنظر إلى النتيجة المترتبة على سلوك الجاني نجد أن الخسارة فادحة، ولكن الجريمة في نهاية الأمر غير عمدية[2]، فمالك السفينة قد انصرفت إرادته إلى تسييرها وهي غير صالحة للملاحة، وهذا فيه تعريض الغير عمدا للخطر، وهو ما انصرفت إليه إرادته ولم تنصرف إلى غرق أي من الركاب.

ونصت كذلك المادة ١٨٩ عقوبات لبناني على تعريف القصد الاحتمالي بقولها « تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة». وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن القصد الاحتمالي يتوافر إذا كان على الفاعل أن يتوقع، ولو لم تكن لديه نية القتل، إن طعنة قوية بموس حلاقة على العنق من شأنها أن تحدث الوفاة، واتضح أنه بالرغم من ذلك رضى بالمخاطرة وسدد طعنته تلك»[3].

(1) Douai, 11 Janvier 1995, Caz. Pal. 1995-2-543. (il exclu la recherche délibérée d,un résultat dommageable et vient seulement sanctionner une imprudence. il exclu la recherche délibérée d'un résultat dommageable). Cela quand Bien meme celui qui le comment prend un risque de facon manifestement délibérée.

(٢) راجع وقائع هذه القضية في:

Cedras (J.) le dol éventuel; Aux limites de l,intention, op cit ., P. 18.

(٣) قرار رقم ٤٢١ في ١٥ نوفمبر عام ١٩٦٥، مجلة المحامي، ١٩٦٥، ص ٨٣.

وقالت هذه المحكمة في حكم آخر: ربما أنه لو فرض أن نية القتل لم تكن متوافرة في ذهن المتهم عند إطلاقه الرصاص، إلا أنه سيتخلص من ظروف الحادث المادية أنه أطلق الرصاص على من كان يتبعه، وعن قرب فأصاب مقتلا، وأنه كان من المتوقع لعمله إحداث مثل هذه النتيجة، لكنه قام بهذه المخاطرة وقبل بها[١]؛ وعلى ذلك فإن الطبيب الذي يستعمل أدوات ملوثة تلوث الجرح إلى غير ذلك من الأخطار المعروفة عند إجراء العمليات الجراحية؛ مما يترتب عليه إيذاء جسيم أو وفاة المريض فيسأل عن ذلك؛ لأنه لم يلتزم الأصول والقواعد الطبية[٢]، أو أن يقوم الطبيب بنقل دم إلى مريض دون فحصه مما يتسبب في نقل عدوى مرض إليه[٣].

من الفقهاء من يرى أن نص المادة ٤٣ مصري عقوبات تتضمن الإشارة صراحة إلى الاحتمال الذي هو جوهر القصد الاحتمالي[٤]، ولكن هذا النص الذي يقابله نص المادة ١١٦ عقوبات إيطالي يتكلم عن مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة؛ حيث تركها مبهمة فلم يوضح أساس المسؤولية الجنائية عنها، هل هي القصد الاحتمالي[٥] أم الخطأ غير العمدي[٦] أم مسؤولية جنائية موضوعية مفترضة[٧] ؟، ولم يتضمن معيار الاحتمال هل هو معيار مادي موضوعي أم معيار شخصي ؟ والفقه المصري في معظمه يرى أن القصد الجنائي الاحتمالي تتلخص فكرته في أن الجاني بفعله أو سلوكه الإجرامي يريد نتيجة إجرامية معينة، فينشأ عن ذات الفعل نتيجة إجرامية أخرى لم تتجه إليها رغبته[٨].

---

(١) قرار رقم ١٨٤ في ١٠ مارس عام ١٩٦٧. مجلة المحامي، ١٩٦٧، ص ٧٧.

(٢) د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث في مجلة مصر المعاصرة، يناير / أبريل ٢٠٠٢. العدد ٤٦٥ – ٤٦٦. السنة الثالثة والتسعون. القاهرة. ص ٤٠٩؛ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية. بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله (نقض جنائي الطعن رقم ١٣٣٢، سنة ٢٨ ق. في ١٩٥٩/٩/٢٧. المكتب الفني. السنة ١٠، ص ٩١.

(٣) د. حمدي رجب عطية، البحث السابق. ص ٢٩١.

(٤) د. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩٤، ص ٣٧٧.

(٥) يرى د. على راشد أن معيار الاحتمال هو معيار اعتباري وليس شخصيا. فالجريمة تعد محتملة بالنظر للجريمة التي تعمدها المساهم ابتداء. وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحسب المجرى العادي للأمور. (القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية. ط ثانية. ١٩٧٤. ص ٤٨٣)؛ ويرى رأي أن هذا النص يقرر صراحة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (د. محمود محمود مصطفى: القسم العام. ط ٦. عام ١٩٦٤، رقم ٢٤٣. ص ٣١٨).

(6) Battoglini; Diritto penale P. 457.

مشار إليه في د. مأمون سلامة، القسم العام، هامش ص ٥٠٦؛ ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن أساس المسؤولية يكمن في خطر ارتكاب الجريمة المحتملة؛ وفقا للمجرى العادي للأمور أو وفقا لتوقع الشخص المعتاد. (القسم العام. الطبعة السادسة دار النهضة العربية ١٩٩٦. ص ٤٦٦).

(٧) د. مأمون سلامة، القسم العام. مرجع سابق. ص ٥١٠.

(٨) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات. ١٩٥٢. ص ٣٧٦؛ وراجع الفرق بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية، د. محمود محمود مصطفى. رقم ٢٩٠. ص ٢٧٥.

ولقد حاول الفقه المصري أن يبني نظرية القصد الاحتمالي على سند من نصوص المواد ٤٣ عقوبات مصري والمادة ١٢٦ والمادة ١٦٨ والمادة ٢٨٦ والمادة ٢٥٧، وهي كلها مواد تتكلم عن النتائج التي تجاوز قصد الجاني.

ومن استقراء هذه النصوص نجد أنها تقرر المسؤولية الجنائية للجاني دون أن توضح توقع الجاني لهذه النتيجة أو قبوله لها، ودون أن توجد أدنى علاقة نفسية ما بين الجاني والنتيجة الإجرامية التي لم تتجه إليها إرادته، وكل ذلك يتناقض مع ما للقصد الاحتمالي من استقلالية، وعناصر لا تختلف عن عناصر القصد الجنائي المباشر؛ حيث يتساوى كلاهما في إسناد المسؤولية العمدية للجاني، فجميع هذه النصوص تتكلم في حقيقة الأمر ليس عن القصد الاحتمالي، بل عن النتيجة الإجرامية المتعدية لقصد الجاني.

فجريمة إجهاض المرأة الحامل قد يسفر عنها وفاتها دون أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روحها، وحقيقة الأمر أن قصده قد انصرف إلى إجهاضها ولم يتعداه إلى سواه[١]، والصواب: هو أن أساس المسؤولية عن الجرائم التي تنص عليها المواد سالفة الذكر هي ازدواجية الركن المعنوي حيث يسأل الجاني مسؤولية عمدية عن النتيجة الإجرامية التي اتجهت إليها إرادته ، ومسؤولية غير عمدية عن النتيجة الأشد جسامة[٢]، وقد ذهب رأي مغاير لذلك الرأي إلى القول بأن القصد المتعدي صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ[٣]، وهي في مركز وسط بين الخطأ المقصود أو العمد والخطأ غير المقصود[٤].

ويتفق القضاء المصري مع الفقه في فكرة القصد الاحتمالي الذي يسبقه قصد جنائي مباشر، وإن كان قد خرج على تلك الفكرة في بعض أحكامه ، إلا أن معظم المحاكم لم تصرح في أحكامها بنظرية القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية ، ولكن يستفاد ذلك من أحكامها؛ حيث ترى أن النتيجة التي حدثت كانت أثرا محتملا للفعل، وكانت في استطاعة الجاني، ومن واجبه أن يتوقعها[٥].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩١، ص ٢٣٧؛ أول قانون نص على التفرقة ما بين الإجهاض العمدي والإجهاض غير العمدي أو بإهمال في المادة ٣٠٩ منه هو قانون حامورابي. (راجع الترجمة الفرنسية لقانون حامورابي بمعرفة شايل، باريس عام ١٩٠٤).

(٢) د محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، دار النهضة، ص ٣١٨.

(٣) د جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧١، رقم ١٩٢، ص ٢١٠.

(٤) د جلال ثروت: نظم القسم الخاص مرجع سابق، ص ٢١١.

(٥) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد، ج ٥، رقم ٩٧، ص ١٧٢؛ و١٧ مايو سنة ١٩٤٢، ج ٦، رقم ١٩٠، ص ٢٥٦.

وعلى النقيض من ذلك بعض الأحكام تصرح أنها أقامت المسؤولية في حق الجاني على أساس من نظرية القصد الاحتمالي[١]، ورغم أن محكمة النقض المصرية قد قالت : إن القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، بوصفه صورة من صور القصد الجنائي وأنه على قدم المساواة مع القصد المباشر[٢]، إلا أنها أقامت تفرقة بينهم في بعض أحكامها: حيث قالت : إن القصد الاحتمالي لا يعد أساساً للمسؤولية الجنائية في جرائم القتل العمد ؛ لأن إرادة المتهم لم تتجه مباشرة إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه ، فالقتل العمد لا يقوم إلا في حالة الاتجاه المباشر للإرادة إلى النتيجة ؛ وبالتالي لا يسأل الجاني عنها بهذا الوصف مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، وكان ذلك في واقعة قيام المتهم بهتك عرض صبي فكتم أنفاسه، خشية افتضاح أمره فمات[٣].

وقد خالفت محكمة النقض في بعض أحكامها الفقه المصري ؛ حيث أقرت بقيام المسؤولية الجنائية ، مستندة إلى القصد الاحتمالي وحده ، ودون أن يسبقه قصد مباشر، وكان ذلك في واقعة قيام شخص بوضع النار عمدا في قطن بداخل غرفة، لإحراق ما بداخلها من قطن ، ولكن النار امتدت وأحرقت ما جاور الغرفة من أماكن[٤].

لكن معظم أحكام القضاء مستقرة على أن المجال الحقيقي للقصد الجنائي الاحتمالي هي الحالات التي ورد بشأنها نصوص صريحة في قانون العقوبات[٥] وهذا غير صحيح.

وقد خلط القضاء المصري مثله في ذلك مثل الفقه ما بين القصد الاحتمالي؛ باعتباره إحدى صور العمد، والذي تقوم به المسؤولية الجنائية استقلالا عن القصد المباشر وبين الجريمة المتعدية القصد، والتي تتجه فيها إرادة الفاعل نحو إحداث نتيجة إجرامية ؛ فيترتب على ذات الفعل نتيجة إجرامية أخرى أشد جسامة من الأولى ، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في الأولى على أساس الخطأ العمدي، والثانية على أساس القصد المتعدي. وأوضح مثال على ذلك جرائم الضرب المفضي إلى موت، والضرب الذي يترتب عليه عاهة مستديمة، وفي ذلك قالت محكمة النقض: إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه، ولو لم يكن يقصدها،

(١) نقض ١٩٣٨/٣/٢٨. ج ٤. رقم ٨٨. ص ١٨٤ ؛ ونقض ١٩٣٥/٥/٢٧. ج ٣. رقم ٣٨٣. ص ٤٨٤.
(٢) نقض ٢٥ ديسمبر عام ١٩٣٠. مجموعة القواعد القانونية. ج ٢. رقم ١٣٥. ص ١٦٨.
(٣) نقض ٣ يناير ١٩٣٩. مجموعة القواعد القانونية. ج ١. رقم ١٠٣. ص ١٢٢.
(٤) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٣٩. مجموعة القواعد القانونية. ج ١. رقم ٢٨٣. ص ٣٤١.
(٥) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦. ج ٣. رقم ٤٣٥. ص ٥٤٤.

وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لعمل الضرب كان عليه توقعها[١]، وفي حكم آخر لمحكمة النقض يوضح مدى الخلط بين القصد الاحتمالي والنتيجة الاحتمالية، وهي التي يسأل عنها الشريك مع الفاعل الأصلي، والتي ارتكبها هذا الأخير، حتى ولو كانت غير التي تعمد الاشتراك فيها، متى كانت نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك قضت محكمة النقض «أن اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة ومساءلة الطاعن عن جريمة القتل كنتيجة لقصده الاحتمالي صحيح في القانون»[٢].

ومفهوم القصد الاحتمالي في الفقه الإنجليزي[٣] يتفق مع مفهوم جرائم التعريض للخطر في القانون الفرنسي والمصري، وإذا كان الجاني الذي يتوقع النتيجة الإجرامية أثرا محتملا للسلوك الإجرامي قد يحدث وقد لا يحدث فلا يثنيه ذلك عن اقتراف سلوكه، فإنه بذلك يقوم بتعريض هذا الحق لخطر الاعتداء، ولا فارق بين الاعتداء الفعلي على الحق وتعريضه للاعتداء؛ لأن كل نص تجريم يحمي به القانون حقا يكون مقرونا بأمر آخر هو عدم تعريض هذا الحق للخطر؛ لأن الخطر اعتداء كامن على وشك الوقوع[٤]، فقصد إحداث الضرر الجسماني البالغ الذي يفضي إلى القتل يجب أن توافر له سمة التعريض للخطر؛ لأن القتل العمد لا يقوم على قصد إحداث الضرر الجسماني البالغ، وإنما على قصد تعريض الحياة للخطر[٥]، ولما كانت حدود القصد الاحتمالي غير واضحة فقد أصدرت لجنة القانون الجنائي في المملكة المتحدة في أغسطس عام ١٩٧٦، توصية تضمنت أن القصد الجنائي يتوافر في حالتين:

الأولى: عندما لا يكون لدى الجاني أدنى شك في أن النتيجة الإجرامية سوف تحدث كأثر مترتب على السلوك الإجرامي مثل شخص يحقن آخر بفيروس الإيدز بهدف إزهاق روحه، وهذا هو القصد المباشر.

---

(١) نقض جنائي في ١٩٤٣/٥/١٧، قاعدة رقم ٩٣، ص ٨٢٥؛ ورقم ١٢٥٦ - ١٣ ق، مجموعة القواعد القانونية، الدائرة الجنائية في خمسة وعشرين عاما.

(٢) نقض رقم ١٥٨٧، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/١/١٨، طعن رقم ١٧٦، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/١٣.

(3) Alan Reed Peter seago. Op. Cit., P. 60. Catherine elliott and Frances quinn. Op. Cit., P. 47.

(٤) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، رقم ١٠٨، ص ٢١٣.

(5) Cross and Jones; Cases and statutes on criminal Law, London Butterwaths, 1977, P. 200; Smith and Hogan, On criminal law, Op. Cit., 293 (wilfully to expose A victim to the serious Risk of death or really serious injury).

راجع الفرق ما بين القصد المباشر direct intention والقصد الاحتمالي oblique intention عند كل من:

Catherine elliott and frances quinn; criminal law Op. Cit., éd. 2004 . 15.

الثانية: عندما يتوقع الجاني أن النتيجة الإجرامية سوف تحدث كأثر محتمل لسلوكه الإجرامي[١] ومثال الحالة الثانية: الشخص المصاب بالإيدز الذي يعلم بذلك ويعاشر زوجته دون واق ذكري وهذه هي حالة القصد الاحتمالي

والقصد الجنائي المباشر يتوافر في حالة يكون الجاني هدفه فيها هو تحقيق النتيجة، واعتبارها غرضا يسعى إليه[٢]. وقد حاول القاضي Acknerjs في إنجلترا وضع معيار للتفرقة بين الحالتين، فأخذ بمعيار الباعث، وقال بمثال تقليدي لإيضاح ذلك، وهو إسقاط طائرة ، وهي محلقة في الجو للحصول على مبلغ التأمين فيموت جميع ركابها، فالإثم يتوافر في حالة إسقاط الطائرة، ويتوافر كذلك في حالة وفاة الركاب؛ ولذلك قيل بأن الخطأ يتضمن كلاً من التصور الإجرامي Mens Rea والباعث mative[٣].

وكما لو قام الجاني بحقن المجني عليه بفيروس الإيدز أو قام بوضع فيروس أو ميكروب قاتل في طعامه أو شرابه بقصد إزهاق روحه ، أو أن يقوم طبيب بنقل دم ملوث لمريض دون فحصه بقصد إزهاق روحه[٤]، والحالة الثانية من حالات القصد المباشر هي عندما لا يكون لدى الجاني شك في حدوث النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامي الذي قارفه، أما القصد الاحتمالي ، وفيها يتوقع الجاني النتيجة كأثر محتمل للسلوك الإجرامي، والاحتمال يمثل الدرجات العالية من الإمكان والاحتمال، وهما تعريفان طابعهما شخصي، ويمثلان ما دار في ذهن الجاني حين قارف فعله الإجرامي ويحددان مقدار انتظاره حدوث النتيجة الإجرامية[٥]، وهذا يعني التعريض للخطر والتوقع أو العلم باحتمال حدوث النتيجة الضارة كأثر للفعل أو السلوك الإجرامي.

---

(١) د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ١١٦. راجع نص المادة ٢٤٩ عقوبات سوداني الصادر عام ١٩٧٤ والتي تحمل نفس المعنى تقريبا.

(2) Where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent

(3) Cross and Jones, Cases and statutes on criminal law, Op. Cit., P. 196, Smith and hogan, on criminal law, Op. Cit., P. 293.

د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١١٣.

(٤) د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث في مجلة مصر المعاصرة، عدد يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ – ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة، ص ٣٩١.

(5) Marianne Giles, Nutshells Criminal law sweet, Maxwell Fourth edition P. 11 (oblique intent was defined in terms of foresight of likelihood or high probability rather than of certainty).; Also see Alan Reed and Peter Seago, criminal law, sweet Maxwell, 1999, P. 61.

د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مرجع سابق، رقم ١١٠، ص ٢١٦ و ص ٢١٧.

وعلى ذلك فإن من يقدم على تعريض الحياة للخطر، ويكون من شأن ذلك تحقيق قصد القتل أو قصد تسبيب الضرر الجسماني بدرجة كبيرة يتحقق لديه القصد الاحتمالي[١]، كالشخص المصاب بفيروس الإيدز، والذي يقوم بالتبرع بدمه لمركز نقل الدم، ويعلم أن من شأن فعله تعريض حياة الآخرين للخطر وإصابتهم بهذا الفيروس؛ وعلى ذلك فإن قصد القتل عمدا يعد متوافرا لدى الجاني الذي يعلم أن من شأن سلوكه تعريض حياة الغير للخطر، ولكن رغبته لم تنصرف إلى إزهاق روحه، ولم تكن تلك رغبته[٢].

والباحث يرى أن ذلك المعيار يعتمد على أساس موضوعي وليس شخصياً وهو المجرى العادي للأمور، ولم يول الجانب النفسي للجاني أي اعتبار في ذلك، حتى ولو لم تنصرف رغبته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والقصد الاحتمالي بهذا المفهوم يتفق مع بعض آراء الفقه الفرنسي والمصري التي تجعل من القصد المتعدي صورة من صور القصد الاحتمالي[٣] والقصد المتعدي بهذا المفهوم يختلف عن القصد المتعدي Ulterior intention في الفقه الإنجليزي الذي يعرف بأنه أحد صور التصور الإجرامي، والذي يشمل قصد إحداث نتيجة إجرامية، فضلاً عن تلك الناشئة عن السلوك الإجرامي في الجريمة موضوع البحث[٤]، ولا يتأثر القصد المتعدي إلا إذا نص عليه القانون صراحة[٥]، والقصد المتعدي في الفقه الإنجليزي لا يقوم إلا إلى جوار قصد أصيل ولا يمكن أن يقوم إلى جوار قصد احتمالي Oblique intention[٦]، وقد ذهب البعض الى أن القصد الاحتمالي هو النية المائلة (المعروفة أيضًا باسم نية الاستبصار) هي الحالة التي يتوقع فيها المدعى عليه حدوث العواقب على أنها فعلاً

(1) Cross and Jones, Op. Cit., P. 211 – 212.

د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة. المرجع السابق، ص ١١٥. حيث ذكر أن الشخص الذي يقصد القيام بالفعل ويعلم أن من شأنه تعريض المجني عليه للخطر ويحتمل معه حدوث الضرر الجسماني البالغ أو الموت يسأل عن قتل عمد لا عن قتل خطأ وبدون الالتفات إلى قبول النتيجة أو عدم قبولها، ص ١١٥.

(2) So defined that mens rea includes an intention to produce some Further Consequenc Beyond the Actus reus of the crime in question.

(3) Smith and hogan, On criminal law, Op. Cit., P. 29. The nature of the ulterior intent required varies widely from crime to crime. Smith and Hogan, Op. Cit., P. 59.

(4) Smith and Hogan. Op. Cit., P. 59.

(٥) د. يسر أنور على، مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص ٣٥٢.

(6) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 66; Michael Jefferson, criminal law, Longman group edition, 1992, P. 96, and P. 97.

مؤكدة ، على الرغم من أنها غير مرغوبة من أجلها ، ويمضي المدعى عليه في أفعاله على أية حال[١].

والقصد المتعدي في الفقه الإنجليزي قد يختلف عنه في الفقه الفرنسي والمصري: فإحداث ضرر جسماني بالغ Causing grievoue Bodily Harm هو من قبيل القصد المتعدي[٢]، بخلاف الفقه الفرنسي فإن الجاني يهدف إلى النتيجة، فتحدث نتيجة أشد من الأولى في إطار التسلسل السببي للأحداث وهو القصد المتعدي Practer intentionnelle - كما هو الحال في جريمة الضرب المفضي إلى الموت[٣][٤].

(1)Oblique intent (also known as foresight intent) covers the situation where the consequence is foreseen by the defendant as virtually certain, although it is not desired for its own sake, and the defendant goes ahead with his actions anyway.

(2) Catherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, second edition longman P. 47.

وانظر في القصد المحول transierred intent

Robert (B.) Seidman; A Sourcebook of the criminal law of Africa London 1966. P. 192.

(3) Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 19 edition 2006. P. 103. (Soit par example des coupes et Blesseurs volontaire ayaint entraine la mort sans intention de la donner on parle d,infraction praeter – intentionnelle.

(4) Cross and Jones, Cases and statutes, on criminal law, op. Cit., P. 104.

المبحث الرابع
جرائم الاعتداء الجرثومي غير العمدي
(جرائم الأهمال)

الأصل هو المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية، وهي حالة الخطأ العمدي Le faute intentionnlle واستثناء من هذا الأصل يسأل الشخص عن الجرائم غير العمدية أو الخطأ غير العمدي Faute non intentionnelle إذا تضمن القانون النص على ذلك[١].

وقد تضمنت ذلك المادة ١٢١ – ٣؛ عقوبات فرنسي ؛ حيث نصت على الخطأ العمدي في الفقرة الأولى[٢]، وتضمنت الفقرات الثلاثة الأخرى على المسؤولية عن الخطأ غير العمدي في حالة النص عليه قانونا، بقولها: إن الجنح تتوافر في حالة الخطأ غير العمدي أو تعريض الغير للخطر إذا نص المشرع على ذلك صراحة[٣]، وحالة عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة التزام بالأمان والحذر منصوص عليه بالقانون أو اللوائح[٤]

واتجه المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى توسيع نطاق الجرائم غير العمدية بالإضافة إلى تشديد العقاب عليها.

حيث قام المشرع الفرنسي باستبدال عبارة عدم مراعاة القواعد التنظيمية، بعبارة أخرى هي مخالفة التزام الأمان والحيطة المفروض بالقانون أو القواعد التنظيمية manquement une obligotion de sécrurité impose par la loi ou les؛ ليشمل القواعد المتعلقة بمباشرة المهنة réglement والقواعد المنظمة والتعليمات الداخلية[٥].

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), tratié de droit criminel, Droit pénal général, 7 éme éd Paris, 1997, P. 727.

(2) Il n,ya Point de crime ou de delit sans intention de le commettre.

(٣) يلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي القديم ١٨١٠ تضمن نصوصا صريحة في العقاب على الإهمال، أو عدم الاحتياط في جرائم القتل والجرح والحريق، ورغم أن فكرة الخطأ غير العمدي لم تحظ بما حظيت به الأفكار القانونية الأخرى في ذلك الوقت رغم أهميتها وصعوبتها لكن في العصر الحديث انتشرت الآلات والمواد الخطرة وما صاحب التقدم العلمي من اختراعات تشكل خطرا على حياة الإنسان؛ بحيث أصبح الإنسان يعتمد على الآلات في مختلف مناحي الحياة. كل ذلك جعل فكرة الخطأ غير العمدي تحظى باهتمام كبير لدى الفقهاء.

(4) Il ya egalement délit lorsque la loi le prévoit en cas de faute d,imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prevue par la loi ou les réglement.

(٥) في ظل القانون الفرنسي القديم كان الرأي السائد هو الأخذ بالمفهوم الضيق بالنسبة للقواعد التنظيمية هو النصوص التشريعية والنصوص اللائحية؛ وفقا للمفهوم الدستوري وأن عدم مراعاة القواعد التنظيمية يعتبر صورة مستقلة من صور الخطأ غير العمدي دون توقف على إثبات الإهمال أو الرعونة راجع نقض جنائي؛

Crim 29 Avril 1958 Gaz Pal. 1958-1-4603 et 3 Octobre 1962. D. 1963. P. 64.

ثم عاد المشرع وأجرى تعديلاً على المادة ١٢١ – ٣ بمقتضى القانون الصادر في ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٠ استبدل عبارة اللوائح Réglements بعبارة اللائحة Réglement، والجديد الذي أتى به القانون الفرنسي في مجال الخطأ غير العمدي هو عدم اشتراط حدوث نتائج إجرامية حتى يتم إنزال العقاب بالجاني على خلاف القانون الفرنسي القديم، فالعقاب كان مشروطا بحدوث نتائج ضارة مترتبة على السلوك الذي تحققت به إحدى صور الخطأ[1]، وهو ما يعنى في القانون الجديد تجريم السلوك الخطر الذي يهدد بإحداث ضرر ويطلق عليه Delits obstacles جرائم الإعاقة أو جرائم المنع أو الوقاية l`infractions de prevention إلى الحيلولة دون تحقق الجريمة كاملة.

وتطبيقا لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ – ٣ على أنه ومع ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون تقع الجريمة في حالة تعريض شخص الغير بطريقة مقصودة للخطر[2]، وفي هذا الإطار جاء نص المادة ٢٢٣ – ١ الذي ينص على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو على واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح التي من شأنها أن تسبب إعاقة أو شللاً دائماً؛ وذلك بالإخلال المقصود وبصورة واضحة بالتزام خاص بالأمان فرضه القانون أو فرضته اللائحة[3]، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان "De la mise en danger de la Personne"؛ لذلك يدخل تحت حكم هذه المادة الطبيب والمستشفى الذي يجرى عمليات جراحية، دون تعقيم دقيق وكامل للأدوات الجراحية ودون فحص شامل للدم المستخدم في العمليات الجراحية، والزوج المصاب بالإيدز الذي يتصل بزوجته جنسيا دون أن يتخذ التدابير التي تحول دون أصابتها.

وكذلك أتى القانون الفرنسي الجديد بتفرقة ما بين نوعى الخطأ، تلك التفرقة التي كان القاضي يجريها في حدود الحد الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، ولم يعرفها القانون الفرنسي القديم ولا القانون المصري الحالي، وكثير من التشريعات الجنائية، فالخطأ غير الواعي l`improvoyonce inconsciente أو الخطأ البسيط Fante simple، لا تتجه إرادة الفاعل لا إلى السلوك الخطر ولا النتيجة التي ترتبت

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de Droit criminel, Droit Pénal générale, Op. Cit., P. 757.

(2) Toutefois, lorsque la loi le prévoit ily a délit en cas de mise en danger delibérée de la personne d,Autrui.

(3) Art. 223-1 le fait d`exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d`une obligation particulitère de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d`un an d`emprisonnement et de 15000 Euros d`amende. Et voir Rassat (M. L.), Droit pénal spécial Dalloz 1997 P. 305.

عليه. فالفعل أو السلوك يحدث بسبب إهمال الجاني وتترتب عليه آثار لا يرغب فيها إطلاقا ولا يتوقعها وممكن الأذناب في إهمال وعدم احتياط الجاني وعدم حيلولته دون حدوث السلوك أو الفعل الذي ترتبت عليه النتيجة الإجرامية، أما الخطأ الواعي Erreur consciente يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر المخالف لواجبات الحيطة والحذر، لكنها لم تتجه إلى النتيجة الإجرامية التي توقع حدوثها والتي لا يرغب فيها، كالطبيب الذي يجرى عمليات غسيل كلوى لعدة مرضى دون تعقيم لوحدة الغسيل في أعقاب كل عملية غسيل، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية حالات الإهمال المهني الجسيم متوافراً فيها القصد الجنائي، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الغش والتدليس في البيوع، مثل عدم فحص البضائع المصنعة أو المباعة[1]، بعد أن أقر قانون العقوبات الجديد هذه التفرقة التي نادى به الفقه وأعملها القضاء في التمايز ما بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، أصبح الخطأ الواعي ظرفاً مشدداً للعقوبة في كثير من الجرائم، وأهمها جرائم القتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم المنصوص عليها في المواد ٢٢١ – ٦ وحتى ٢٢٢ – ١٩ والمادة ٢٢٢ – ٢ والمادتين ٦٢٥ – ٢ و ٣٢٢ – ٥. عقوبات فرنسي فالمادة ٢٢١ – ٦ التي تجرم القتل الخطأ تنص على عقاب الجاني بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو، ثم تشدد العقوبة في حالة الخطأ مع التبصر فتصل بالعقوبة إلى الحبس ٥ سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو. وعلى ذلك فإن الطبيب الذي يحجم عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذي يتلقاه مرضى سيولة الدم؛ مما ترتب على ذلك وفاتهم لحدوث تلوث بأحد الفيروسات القاتلة فإن ذلك المسلك من جانب الطبيب يعتبر خطأ واعيا يستوجب العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٢١-٦.

كذلك المادة ٢٢٢ – ١٩ تعاقب على الإصابة الخطأ التي يترتب عليها عجز عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بالحبس لمدة سنتين والغرامة ٣٠ ألف يورو، فإذا ترتب هذا العجز عن خطأ مع التبصر فإن العقوبة تشدد إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو[2]، وذلك كالطبيب الذي يخطئ في تشخيص مرض، عوارضه كمرض التيتانوس ويعطى المريض دواء غير صحيح فيصاب المريض بعجز لحدوث تدخل جراحي بناء على هذا التشخيص الخاطئ، أو الشخص المصاب بمرض

(1) Crim 13 Octobre 1980, Bull. Crim No. 256.

(2) Art 222-19 En cas de violation manifestement délibéré d' une obligation particuliére de Sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à trois ans d`emprisonnement et à 45,000 Euros d`amende.

معدى كأنفلونزا الطيور الذي يخفي مرضه ولا يتخذ التدابير التي تحول دون إصابة الآخرين.

كذلك المادة ٢٢٢ – ٢٠ عقوبات فرنسي والمادة اللائحية ٦٢٥ – ٢ حيث اعتبرتا الإصابة الخطأ التي يترتب عليها عجز عن العمل لمدة أقل من ثلاثة أشهر مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة في حين اعتبرت ذات الإصابة تشكل جنحة عقوبتها الحبس سنة والغرامة ١٥ ألف يورو في حالة الخطأ المصحوب مع التبصر(١).

والخطأ الواعي أحيانا اعتبره المشرع ركناً في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ – ١ التي تنص على «عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة ١٥ ألف يورو فرنسي لكل من قام بتعريض الغير مباشرة لخطر بالموت أو الجرح المؤدى إلى عاهة أو إعاقة دائمة؛ وذلك عن طريق الإخلال الإرادي بأحد التزامات الحيطة أو الحذر المنصوص عليها بالقوانين أو اللوائح(٢).

ويرى الباحث أن الخطأ المهني في المجال الطبي بطبيعته هو خطأ واع مع التبصر؛ لأن الجاني غالبا يخالف قواعد متعارف عليها ويعلمها جيدا، باعتباره متخصصا في مهنته والخطأ الذي يقع من متخصص هو بطبيعته خطأ واع مع التبصر، إلا في أحيان نادرة ؛ وذلك كالطبيب الذي يقوم بعملية نقل دم لمصاب في حادث دون أن يتأكد من خلوه من الفيروسات ومطابقته لذات الفصيلة وذلك بفحصه وتحليله.

(١) كذلك جعل المشرع الفرنسي الخطأ مع التوقع ظرفاً مشدداً في جرائم الإتلاف والتخريب والتعييب؛ حيث نص على تشديد عقوبة الإتلاف إذا وقعت بناء على خطأ مع التوقع، رغم أن الأصل فيها أنها جريمة عمدية، نص المادة ٣٢٢ – ٥.

Art. 222-20 Le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibéré à une obligation particuliére de sécurité ou de prudence imposéé par la loi ou les règlements, une incapacité total de travail d`une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d,une an d,emprisonnement et de 15,000 Euros d,amende.

(2) Art 223-1: le fait d`exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d`une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée pr la loi ou le règlement est puni d`un an d`emprisonnement et de 15 000, Euros d`amende.

المبحث الخامس
التطبيقات القضائية
في جرائم الاعتداء الجرثومي

الخطأ في المجال الطبي الذي ينشأ عنه جرائم إصابة بالفيروسات المعدية والقاتلة نتيجة عدم مراعاة الأصول والقواعد العلمية والطبية الثابتة والمعروفة[١]، يتخذ إحدى صورتين، الأولى : الاعتداء الجرثومي الإيجابي ، والصورة الثانية : الاعتداء الجرثومي السلبي ، ونتناول ذلك في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول
التطبيقات القضائية لجرائم الاعتداء الجرثومي الإيجابي

الصورة الأولى: وهي الصورة الإيجابية، ويقوم فيها الطبيب أو الجاني أي كان شخصه بسلوك إيجابي يترتب عليه إصابة المريض أو الغير بفيروس أو مرض معد؛ حيث يتسم مسلكه بالإهمال وعدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر، ومثال ذلك ما حدث في مستشفى أحمد ماهر في مصر حيث تم إحالة (٢٧) سبعة وعشرين طبيبا وممرضتين إلى محكمة الجنح بتهمة القتل والإصابة الخطأ وإحداث عاهة مستديمة؛ لأنهم تسببوا بإهمالهم في وفاة وإصابة سبعة عشر شخصاً عن طريق نقل دم ملوث بالأيدز إليهم عام ١٩٩٧[٢]، وقضى بالحبس سنة مع الشغل لكل منهم.

كذلك ما قضت به محكمة استئناف Versailles في ٣ مارس ١٩٨٩ بمسؤولية الجراح عن إصابة المريض بعدوى فيروس الإيدز؛ بسبب الدم الذي تلقاه بناء على تعليمات الطبيب، وقالت في حيثيات الحكم أن الخطأ ثبت بالفعل في جانب الطبيب الجراح، وقد تمثل هذا الخطأ في قيام الطبيب بإجراء ثلاث جراحات لم تكن تستدعيها حالة المريض، كما ورد بتقرير الخبير، وأن هذه الجراحات غير النافعة أضعفت بشدة حالة المريض الصحية، الأمر الذي استدعى إجراء نقل دم بطريقة مكثفة؛ ولأن الدم كان ملوثا بفيروس الإيدز فقد تسبب في إصابة المريض بعدوى هذا الفيروس، الأمر الذي أدى إلى وفاته بعد أن ظهرت عليه أعراض هذا المرض[٣]، وبمطالعة وقائع هذه

(١) د. السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٢، ص ٤١، وص ٤٢.

(٢) الدعوى رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جنح الدرب الأحمر وانظر جريدة الأهرام المصرية عدد يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢٩.

(3) C. A. versailles 30 Mars. 1989. J.c.P. 1990. 21505.

الدعوى نجد أن الطبيب الجراح أخطأ خطأين: الخطأ الأول : الإيجابي وهو إجراء جراحات ثلاثة بطريق الخطأ لم تستوجبها حالة المريض؛ مما كان سببا جوهريا لنقل دم ملوث بالايدز إلى المريض . والخطأ الثاني: هو الخطأ في صورته السلبية، وهو امتناع الطبيب عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر والتي تسبق عمليات نقل الدم، وهي إجراء تحاليل وفحوص معينة يجب أن يقوم به الجراح بنفسه أو بواسطة معامل ومراكز نقل الدم للتأكد من سلامة الدم، وذلك يعتبر عدم مراعاة واتباع للأصول العلمية الطبية الثابتة والمتعارف عليها، والتي يلتزم بها الطبيب الجراح الذي يوجد في مثل موقفه وظروفه؛ مما يرتب الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية؛ ويمكن رد الخطأ بنوعيه: الإيجابي والسلبي إلى الإهمال في الفحص والخطأ في التشخيص؛ وذلك وحده يشكل خطأ معاقباً عليه جنائياً ومدنياً[١]؛ لأن الطبيب لو كان قد فحص المريض وشخص حالته بطريقة صحيحة وسليمة لعرف أن حالته لا تستدعى التدخل الجراحي، كما جاء بتقرير الخبير الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها، فالطبيب والجراح كلاهما لا يسأل عن عدم الشفاء، وإنما يسأل عن تقصيره في بذل العناية اللازمة[٢]، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية ؛ حيث قررت أن التزام الطبيب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس التزاما بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأحوال المستقرة في علم الطب[٣].

وتطبيقا لذلك قضى بمسؤولية المستشفى تجاه متلقى الدم عن إصابته بعدوى فيروس الإيدز، واكتفت المحكمة بإثبات المضرور لعلاقة السببية بين عدواه بفيروس الإيدز والدم الذي تلقاه[٤]، كذلك قضى بمسؤولية مركز نقل الدم في فرنسا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمريض بسبب نقل دم معيب إليه، حيث كان الشخص المنقول منه حاملا لأحد الأمراض المعدية[٥]. [٦]، وفي واقعة أخرى اتهم شخص في

(1) Paris 10 Juin 1960 J. C.P. 1960-11-11179; Crim 26 Juillet 1977. Bull. Crim. No. 38 P. 93. R.S.C. 1977 P. 577.

(٢) د. محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، الناشر مكتبة الجلاء، طبعة ١٩٩٠، المنصورة، ص ١١١ و ص ١١٢.

(٣) نقض مدنى مصرى ١٩٧١/١٢/٢١، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٣٩، ص ١٦٢؛ ونقض ١٩٦٦/٢/٢٢، مجموعة المكتب الفنى، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٦٣٦.

(4) C. A. de Paris 28 Novembre 1991. D. 1992 – 85.

(5) Civ 17 Decembre 1954 J.C.P. 1955-11-8490.

(6) Htt:// www. aidslaw. ca/ Maincontent/ issues` criminallaw/ finalreports /cuerrier / case.htm. P.4.

أكتوبر عام ٢٠٠١ بالاتصال الجنسي، وهو مصاب بالإيدز بدون واق ذكري مع أربع سيدات، بدون أن يكشف حالته المصابة withont disclosing his hiv status، وقدمه الادعاء للمحاكمة the proseccution alleges، وأصبح يواجه اتهاماً بالاعتداء المشدد he is Facing charge of aggravated assault واحداث الأذى الجسدى causing bodily harm والإهمال الجنائي Criminal negligence[1]

وفي كندا قضت المحكمة العليا supreme court of Canada في ٣ سبتمبر ١٩٩٨ حكمها في قضية كيورير The Case of Cuerrier بالإجماع «أن الشخص المصاب بالإيدز «فيروس نقص المناعة» يكون مذنبا بجريمة الاعتداء Crime of Assault لو أنه لم يعلن عن درجة إصابته بفيروس الإيدز قبل المشاركة في عملية اتصال جنسى Sexual intercourse بدون حماية الطرف الآخر[2]، وأضافت المحكمة بأن عدم الإبلاغ أو الإعلان عن درجة الإصابة يجعل من موافقة المجني عليها والشريكة في الاتصال الجنسي موافقة غير مشروعة وغير قانونية notlegally vaild وباطلة أو فاسدة vitiated، وبالتالي يجعل من العملية الجنسية عملية اعتداء على الطرف الثاني»، وفي دعوى أخرى نظرتها محاكم كندا تم اتهام مصاب بالإيدز بالمادتين رقم ٢٦٥ و ٢٦٨ التي تعتبر اعتداء جنائياً كل ما هو من شأنه استخدام القوة المتعمدة مع شخص آخر بدون موافقته ورضاه، وإن الرضاء ينعدم ويكون غير شرعى، إذا تم خداع الطرف الآخر وخضع submits بسبب ذلك الاحتيال؛ للاتصال الجنسي حيث تصل عقوبة هذه المادة إلى خمس سنوات[3]، أو الاعتداء المشدد Aggravated وإذا اقترن الخداع بجرح أو تشويه الوجه أو تعريض حياة الضحية للخطر endangers the life of the complainant فإن الجاني قد يواجه عقوبة تصل إلى السجن ١٤ عاما[4] ويتعين أن يكون الفعل الضار من الجاني موجهاً لجسم المجني عليه أو سلامته البدنية، أما إذا وجه الاعتداء actes de violence إلى أشياء أو حيوانات contre les choses au les animaux يستقلها أو متصلة بالمجني عليه كعربة contre une voiture ملابس يرتديها لا يعتبر من جرائم الضرب والجرح crims de coups et blessurs[5]

(1) Ibid. P. 4 and P. 5. and see Richard elliott. Op. Cit., P. 50.

(2) See the Full text of the supreme court,s judgement in R.V. Cuerrier Can be Found at > h TT P: WWW umontreal CA/doc/CSC-SCC/en index. Html< . and See also Richard elloitt. Op. Cit., P. 65.

(3) Canadian Hiv / Aids legal Network Canadian aids society, july 1997 side internet W.W.W. Aids Law CA or through National Aids clearinghouse.

(٤) نفس المرجع السابق مباشرة ذات الموضع.

(5) Garraud: t. 5. Op. Cit., No. 1979 P. 321; Patrice Gattegno: Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 37.

والاعتداء عن طريق الاتصال الجنسي في النظام الأنجلو سكسوني يكون عمدياً وعدوانياً وضاراً An intentional harmful or offensive إذا تم بدون موافقة المجني عليها، ولإثبات الاعتداء العمدي يلزم إثبات عنصرين: الأول أن يثبت علم الجاني أنه مصاب بالإيدز أو الفيروس، واتصل جنسيا بالمجني عليه، مما تسبب عنه إصابته بالفيروس transmission of the virus فإذا انتفى علم الجاني بحالته المرضية infected انتفى عنصر العمد لديه، والعنصر الثاني : هو انعدام رضاء المجني عليها في الاتصال الجنسي، فالمجني عليها لا تقبل إطلاقا الاتصال الجنسي بشخص يمكن أن يصيبه بفيروس قاتل[1]

وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٨ عقوبات كندى بقولها: إن الشخص يرتكب اعتداء مشدداً عندما يقوم بجرح أو بتر أو تشويه أو تعريض حياة المدعى للخطر[2]، وحددت المادة ٢٦٥ معنى الاعتداء the term of assault بقولها: إن الشخص يرتكب اعتداء عندما ينعدم رضاء الشخص الآخر، أو يستخدم القوة عن عمد بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مع الشخص الآخر[3]، وينعدم الرضاء عندما يخضع المدعى ولا يقاوم بسبب استخدام العنف معه أو شخص آخر ويبطل الرضاء بالخداع (أو الغش) consent is also vitiated by fraud وكلاً من الاعتداء المشدد aggravated assault والاعتداء الجنسي المشدد يتم تطبيقهما في حالة النشاط الجنسي الذي يترتب عليه نقل فيروس الإيدز باستخدام الغش أو الخداع، ويؤخذ في الاعتبار الإيدز كسلاح وعنصر مشدد as weapon and as anaggravating tactor في حالات الاعتداء الجسدى physical ausault.

وتطبيقا لذلك قضى بإدانة رجل اعتدى جنسيا - وهو مصاب بفيروس الإيدز - على الضحية، وأثناء الاعتداء قذف السائل المنوى الملوث بالفيروس في فمها وفي مهبلها وفي جرح مفتوح بوجهها؛ بسبب اعتدائه عليها. فحالة الرجل الحامل للفيروس كانت الأساس في الإدانة؛ لأن سلوكه عرض حياة الضحية للخطر؛ ولذلك

(1) Alan reed and peter seago: criminal op. Cit., P. 354 and P. 355. Donald H. J. Hermann. Torts. Private lawsuits about aids in aids and the law A Guide for the public by Harlon I. Dalton P. 164.

(2) Section 268 of the code provides that a person commits an aggravated assault when he or she wounds, maims, disfigures or endagers the life of a. complainant. The term "assault" is defined in s 265 of the code.

(3) a person cmmits an assault when, without the consent of another person, he or she applies force intentionally to the other person, directly of indirectly. For the purposes of s 265, no consent is obtained where the complainant. Submits or does not resist by reason of the application of force to the complainant or to another person. Consent is also vitiated by fraud or by threats or fear of the application of force to the complainant or to another person.

تم الحكم عليه بالاعتداء الجنسي المشدد[١]. وفي قضية Case of thissen قضى بإدانة عاهرة بالاعتداء المشدد؛ لأنها قامت بعض يد ضابط شرطة أثناء المشاجرة، وهي مصابة بفيروس الإيدز، ويلاحظ أنه رغم أن الإصابة الجسدية بسيطة؛ وأن الضابط لم يصب بالعدوى، إلا أن القاضي أدانها؛ لأنها كانت حاملة للفيروس، وخاطرت بحياة الضابط بعضه[٢]، وأحيانا تواجه رابطة السببية صعوبة ربط الإصابة بسلوك الجاني، كما في قضية تان Case of tan؛ حيث لم يستطع القاضي أن يجزم بأن فعل الجاني هو الذي أدى إلى إصابة الضحية، برغم أن المجني عليه قام بعمل اختبار أثبت أنه مصاب بفيروس الإيدز؛ ومبعث ذلك هو تورط المجني عليه في ممارسات جنسية عديدة، خاصة وأن الأبحاث العلمية لا تستطيع التوصل إلى لحظة الإصابة بأثر رجعي، ولكن المحكمة عاقبت الجاني بالقدر المتيقن، في حقه وهو المخاطرة بحياة الضحية endagered the life of the victim وذلك طبقا لنص المادة ٢٦٨ عقوبات كندي[٣]

ولما كان رضاء المجني عليه يفسده الغش The complainants consent was vitiated by fraud فإن الوضع يختلف بين الزوجين؛ ففي قضية كلارنس R. V. Clarence قام الزوج بالاتصال الجنسي بزوجته بدون الإفصاح لها أنه مصاب بالسيلان gonorrhea؛ فأصيبت الزوجة كأثر لهذا الاتصال الجنسي، وتبينت المحكمة أنها (الزوجة) ما كانت لتوافق على هذا الاتصال لو علمت بأمر إصابته، لكن محكمة الاستئناف ألغت حكم الإدانة الصادر من محكمة أول درجة؛ لأنها وجدت أن عدم الإدراك من جانب زوجة المتهم للنتائج المتحملة للعملية الجنسية هو السبب في ذلك[٤]

هذا الحكم قد برأ المتهم، لأن الزوجة لم تسأل الزوج عن حالته المرضية، لأن عملية الاتصال الجنسي بينهم مألوفة ومعتادة، وفي ذات الوقت لم تدرك أن من النتائج

(1) Richard Elliot: criminal law hv/Aids final candian Hiv/Aids legal network and Canadian aids society montreal 1996 P. 6.

(2) IBID. Aggravated assault charges were laid against an hiv – positive prostitute for biting a police officer.

وقد تم الحكم عليها بالسجن عامين إلا يوم.

And the accused was sentenced to two years less a day in prison.

(3) Richard elliott: Criminal law P. 6.

تخلص وقائع تلك القضية في قيام المتهم بحقن الضحية بالفيروس في مجرى الدم مباشرة.

The accused chose the most (efficient) Route of transmission possible – direct injection of contaminated blood into the blood stream.

(4) Richard elliott Op. Cit., P. 7.

المحتملة للممارسة الجنسية إمكانية الإصابة فلم تسأل الزوج، وذهب رأي للتفرقة ما بين الكذب عمدا Delberate lies والفشل في الإفشاء A filure to disclose: كما حدث في القضية السابقة، ففي الحالة الأولى يكون الاعتداء واضحا، في حين أن احتمال المخاطرة في الحالة الثانية يكون مقبولا[١]، فخداع شخص بطريقة متعمدة، لإقناعه للتورط في ممارسة جنسية تحمل المخاطرة بإصابته، فإن ذلك يمثل تماما استخدام القوة لتحقيق نفس النتيجة[٢]؛ وبالتالي فإن الرضاء يكون معدوما؛ تطبيقا لمبدأ عدم الإفشاء يساوى الاعتداء في عمليات الاتصال الجنسي Sexual intercourse

وقد تم استخدام الاتهامات بالاعتداء المشدد والاعتداء الجنسي المشدد عن ظروف وأفعال تم من خلالها نقل فيروس الإيدز.

Both aggravated assault and aggravated sexual assault charges have been laid in circumstances where sexual activity has led to the transmission of HIV.

وكانت أول القضايا التي نظرت في كندا تحت وصف الاعتداء المشدد قضية R. V. lee حيث قام lee بالاتصال الجنسي بسيدة وهو يشك أنه حامل لفيروس الإيدز لأنه شاذ جنسياً وله علاقة جنسية مع شاب آخر مصاب بالفيروس وهو يعلم ذلك.

The accused was bisexual man who hod a sexual relationship with an Hiv. Positive gay man.

وبعد ذلك أكد للشاكية أنه حامل لفيروس الإيدز[٣].

The accused himself confirmed to the complainant that he was Hiv positive.

والتي تأكدت إصابتها بفيروس الإيدز. فقدم المتهم للمحكمة بتهمة الاعتداء المشدد ولقيامه بالاتصال الجنسي الرضائى مع الشاكية، حيث ناقشت المحكمة وذكرت أن رضاء الشاكية كان باطلاً وفاسداً وليس صحيحاً بسبب الغش لأن المتهم لم يخبرها أنه حامل لفيروس الإيدز[٤].

(1) Richard elliott: Criminal law Op. Cit., P. 8.
(2) Richard elliott Op. Cit., P. 9.
(3) Richard Elliott. Op. Cit., P. 55.
(4) The accused was charged with aggravated assault for having engaged in consensual sexual intercourse with the complainant. The Crown argued that the complainant's consent was vitiated and nullified by fraud because the accused had failed to inform her that he was HIV – positive.

راجع في جريمة الاعتداء المشدد في الفقه الإنجليزي:

Smith and Hogan. Op. Cit., P. 540; Jonathan and Herring. Op. Cit., P. 139; Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 310; William Wilson; Op. Cit., P. 319.

وفي عام ١٩٩١ نظرت المحاكم الكندية قضية سيدة تدعى R. V. Anonymous من مدينة Nanaimo والتي كانت مصابة بفيروس الإيدز والتي قامت بالاتصال الجنسي برجلين دون أن تخبرهما بأنها مصابة بالإيدز فترتب على ذلك إصابتهما حيث تم اتهامها بالاعتداء المشدد.

The woman was charged with aggravated assault for engaging in unprotected sex.

وفي إحدى القضايا كان يقيم نزيل في المركز الطبي الفيدرالي inmate of a federal medical centre وهو مصاب بالإيدز قام بعضّ اثنين من المعالجين له وتم اتهامه بالاعتداء بسلاح خطير ومميت، وفي الاستئناف أيدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الفيدرالية هذا الاتهام[1].

وفي قضية أخرى اتهم أحد المساجين المصابين بالإيدز بالاعتداء على الضباط المعالجين بالعض والصفع والجرح[2].

فالمادة ٢٤١ عقوبات مصرى تنص على أن كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيها وكذلك نصت المادة ٣٠٩ عقوبات فرنسي قديم على العقاب بالحبس من شهرين إلى عامين، وغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى عشرين ألف فرنك، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أعمال التعدى أو الإيذاء مرض أو عجز كلى عن العمل الشخصي لمدة تزيد على ثمانية أيام ثم جاء نص المادة ٢٢٢-١١ عقوبات فرنسي جديد ليصل بالعقوبة إلى ثلاث سنوات سجن، وغرامة خمسة وأربعون ألف يورو إذا ترتب على فعل الاعتداء عجز كلى عن العمل يزيد على ثمانية أيام incapacité totale de travail spérieure à huit jours[3] ولم يتضمن نص المادة الإشارة إلى المرض

(1) In another case, an HIV – positive inmate of a federal medical centre bit two correctional officers and was convicted of "assault with a deadly or dangerous weapon". On appeal, a federal circuit court of appeals upheld the conviction. See Richard clliott. Op. Cit., P. 39.

(2) a prisoner with AIDS was convicted on criminal charges for assaulting corrections officers by biting, scratching, and spitting at them.

(3) Art,222-11: les violences ayant entrainé une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trois ans d`emprisonnement et de 45 000 Euros d`amend.

وتطبيقا لهذا النص الأخير الذي تم استبداله بنص المادة ٣٠٩ فقد أدانت محكمة جنح mulhouse في فرنسا أحد الأشخاص المصاب بفيروس الإيدز بجريمة الضرب والجرح العمدي وذلك لقيامه بعض أحد رجال الشرطة في عام ١٩٨٩ حيث جاء في حيثيات الحكم "أنه وبعد اتهامه بجريمة التسميم لقيامه بعض رجل الشرطة حتى أدماه وذلك بقصد إصابته بفيروس الإيدز الذي كان مصاباً به ، وهذا الشخص قد ثبت اتهامه وإدانته أخيرا بعد اعترافه بجريمة الضرب والجرح العمدي والذي يفضى إلى العجز الكلى عن الأعمال الشخصية لمدة ثمانية أيام ، وذلك لتعمده الإيذاء أثناء وبمناسبة ممارسة الشرطى لوظيفته وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة عامين مع إيقاف التنفيذ لمدة ثمانية عشر شهراً"(١).

وقضت محكمة النقض الفرنسية في أحدث أحكامها بتأييد حكم محكمة استئناف Ca colmar الذي أدان المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة أحدثت عاهة مستديمة، لأنه قام بالاتصال الجنسي بالعديد من الفتيات رغم علمه بأنه حامل لفيروس الإيدز ، فترتب على ذلك إصابة الضحايا بالفيروس، وجاء بحيثيات حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٠ "أنه بعد عدم مؤاخذة محكمة الاستئناف عن حكمها الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة أحدثت عاهة مستديمة بالضحايا إذ إنه في غضون عام ١٩٩٨ كان المتهم حاملاً لفيروس الإيدز، وأقام علاقات جنسية متعددة غير محمية قانوناً مع العديد من الفتيات الصغار، وفي هذه الأثناء أخفى عمداً حالته الصحية، حيث ترتب على ذلك إصابة الشاكيات ، ومنذ ذلك الوقت فصاعداً بفيروس نقص المناعة الذي يشكل عاهة مستديمة، ولذلك ثبتت الجريمة في حقه بركنيها المادي والمعنوي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد ١٥-٢٢٢، ٩-٢٢٢ من قانون العقوبات"(٢).

(1) Mulhouse 6 Fev 1992 Dr. Pen 301 Note prothais (A.): "Apès avoir été inculpé d`empoisonnement pour avoir mordu jusqu`au sang un policier avec l`intention de la contaminer par le virus du sida, don't il est porteur, un individu est finalement prévenu et reconnu coupable d`avoir volontairement porte des coups ou commis des violences ou voies de fait ayant entraine une incapactié total de travail personnel pendant plus de huit jours sur la personne d`un agent de la force publique dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de ses fonction, et est condamne à la peine de deux ans d`emprisonnement don't dix – huit mois avec sursis simple".

(2) Crim 1o Janv. 2006. D. No. 16. 2006. P. 1096. "Il ne saurait être reproché à une cour d`appel qui. Pour declarer le prévenu coupable du délit d`administration de substances nuisible aggravée par l`infirmité permanente des victims et le condemner a réparer le préjuidice des parties civiles, retient que, sachant depuis 1998 qu`il était porteur du VIH, le prévenu a multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieur jeunes femmes auxquelles il dissimulait volontairement son état de santé, et a ainsi contaminé par la voie sexuelles les deux plaignantes, désormais porteuses d`une affection virale constituent une infirmité permanente, caractérisant en tous ses elements, tant materiels qu`intentionnel, le délit prévu et réprimé par les art. 222-15 et 222-9 c. pén.

Voir Aussi prothais (A.); le sida par complaisance rattrapé par le droit penal. D. 2006 Chron. P. 1068.

وتعليقاً على ذلك الحكم فإن محكمة النقض الفرنسية بعد رفضها الطعن Rejette le pourvoi وتأييد حكم محكمة استئناف Ca colmar اعتبرت الشخص المصاب بالإيدز الذي ينخرط في علاقات جنسية Multipile les relations sexualles ويخفي عن عمد حالته الصحية dissimulait volontairement son etat de santé ويترتب على ذلك إصابة شركائه، يكون متهما بارتكاب عاهة مستديمة[1] infirmite pernanent لذلك تم الحكم على المتهم في القضية الماثلة بالسجن ست سنوات un piene de six ans d`emprisonnement condamné le prèvenu.

ويلاحظ على الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية اتضح لها عدم اتجاه إرادة المتهم إلى إزهاق أرواح الضحايا لكنه كان يعلم تماماً أنه مصاب وحامل للفيروس وأن من شأن اتصاله الجنسي بهم إصابتهم، حيث تعمد إخفاء حالته الصحية واستوى لديه إصابتهم من عدمه، فتوافر الركن المعنوي في حقه تأسيسا على القصد الاحتمالي مع عدم اتجاه إرادته إلى إزهاق أرواحهم، وأرسى هذا الحكم قاعدة مفادها : أن النقل العمدي لفيروس نقص المناعة دون أرادة إزهاق روح الضحية يشكل عاهة مستديمة Transmision virus d l`immuno – déficience constitué une infirmité permanenté.

والباحث يتفق تماماً مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية، أما إذا اتجهت إرادة المتهم إلى إزهاق أرواح المجني عليهم، فإننا نكون بصدد جريمة تسميم كاملة طبقا للقانون الفرنسي.

(١) [1] Crim 10 Jauv 2006. D. P. No. 3. Mars 2006. P. 12. Voir Aussi Pourvoi c Ca colmar 4 Janv 2005. D. 2005. P. 1065. note paulin.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية لجرائم الاعتداء الجرثومي السلبي

الصورة الثانية: وهي الصورة السلبية المتمثلة في عدم اتخاذ تدابير الحيطة والحذر التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، كأن يقوم طبيب بإجراء عملية جراحية بأدوات غير معقمة، مما يترتب عليه نقل عدوى مرض معين إلى المريض أو الامتناع عن فحص الدم الذي يتلقاه المريض في عملية جراحية؛ مما يترتب عليه إصابته بفيروس معد قاتل يؤدى إلى وفاته[١]، ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة باريس على الجراح بعقوبة القتل الخطأ، لأنه أجرى عملية جراحية لأحد المرضى، دون أن يتأكد عما إذا كان التمورجي قد حقنه قبل إجراء العملية ضد الميكروب من عدمه، فإهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أدى إلى تفشي الميكروب في جسده الجريح ووفاته على الفور[٢].

وقد رأت المحكمة في هذه الواقعة أن الحقنة ضد الميكروب أمر ضرورى لوقاية الجريح، وهذا هو ما استقر عليه الطب من أن عدم تأكد الجراح من حقن الجريح بمثل هذه الحقنة يعد إهمالا في أصول المهنة وطرق العلاج المتبعة، ويجب أن يؤاخذ عن النتائج المترتبة على هذا الإهمال، ويسأل الطبيب إذا حدثت العدوى من مصدر خارجى، ولكن بسبب إهمال في اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.. وتطبيقا لذلك قضى بالحبس ستة أسابيع على طبيب؛ لأنه تسبب في إصابة ثمانية أطفال بالزهري؛ نتيجة تلقيحهم بمادة مأخوذة من طفل مريض بالزهري، على خلاف ما تقضى به اللوائح. وفي واقعة أخرى مشابهة قضى على طبيب آخر بالحبس شهرين؛ لأنه لقح تسعة أطفال بلقاح مأخوذ من طفل مصاب بالزهري[٣]، والتزام الطبيب بخصوص عملية نقل الدم التزام بنتيجة من حيث ضرورة التأكد من سلامة الدم وخلوه من الفيروسات والأمراض الوبائية، وكذلك من حيث الكمية المطلوبة للمريض ، ومن حيث سلامة طريقة نقل الدم[٤]، ويقع على الطبيب التزام بإجراء تحاليل وفحوص معينة قبل نقل الدم للتأكد من سلامة المتبرع

---

(1) T. G. I. Toulause. 16 Juillet 1992. J.C.P. 1992-1121965.

(٢) د. أبو اليزيد المتيت، جرائم الأهمال، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥١ دار الجوهري للطبع والنشر، ص ٤٣١، وقد نصت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، بشأن مكافحة الأمراض المعدية على أن يعاقب بالحبس إلى ستة شهور وغرامة تصل إلى ٥٠ جنيها، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية، ويتسبب بأي طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلى الغير

(٤) د. رأفت محمد أحمد، أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٦٤.

بالدم من جهة. ومدى التوافق ما بين دمه ودم المريض من جهة أخرى؛ لذلك قضت المحاكم بمسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تلحق المريض والناتجة عن عملية نقل دم به فيروس أضر بالمريض[١]، وفي حالة استعانة الطبيب المتخصص بطبيب تحاليل يكون الخطأ مشتركا؛ لأنه يقع عليهم التزام بنتيجة، وهو إعطاء المريض دما سليما خاليا من الفيروسات[٢].

وفي كثير من الحالات تحدث الإصابة بالمرض المعدي أو الفيروس القاتل من الشخص الذي يقع عليه التزام بالمساعدة بموجب العقد الطبي Cantrat Medical وهو الطبيب؛ لذلك يرى الباحث أن ذلك يعتبر خطأ جسيما Faute gravé وواعيا يستوجب تشديد العقاب؛ لأن المريض يستعين بالطبيب؛ لكي يبرئه من علته لا لكي يضيف إليه علة جديدة؛ وتطبيقا لذلك قضى ضد مولدة Sage Femme بالحبس سنتين وغرامة ٥٠ فرنكا بتهمة الجرح والقتل الخطأ؛ لأنها أصيبت في أصبعها بالزهري، وبدلا من أن تنقطع للعلاج حتى تشفى من مرضها استمرت تمارس العمل، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار عدوى الآخرين بالزهري؛ مما ترتب على ذلك إصابة مائة شخص، منهم عشرة أطفال، توفي منهم ثلاثة أطفال؛ بسبب إصابتهم بالزهري[٣]، وقضى أيضا بأن الطبيب الذي يتم استدعاؤه لعلاج طفل مريض بالزهري ولا يحذر المرضع متعمدا يسأل عن الضرر الذي أصاب المرضع.

وإذا تعددت الأخطاء Concours de fautes الصادرة من أشخاص متعددين، وأدى اجتماع هذه الأخطاء إلى إحداث نتيجة معينة؛ كالإصابة أو الوفاة كانوا جميعا مسئولين عن هذه النتيجة، كل حسب قصده متى أمكن إسناد حدوثها إلى هذه الأخطاء المجتمعة معا. ومثال ذلك : أن يصاب شخص في حادث سيارة يحتاج إلى نقل دم، فيأتي شخص آخر مصاب بالإيدز، وبهدف الانتقام من هذا المصاب لخصومة بينهم يقوم بالتبرع له بالدم ويتولى عملية نقل الدم طبيب لم يقم بفحص دم المتبرع؛ مما يترتب على ذلك إصابة المصاب بفيروس الإيدز ووفاته، فتكون النتيجة الإجرامية محصلة خطأ عمدياً متمثلاً في فعل المصاب بالإيدز وهو المتبرع وخطأ غير عمدي متمثل في سلوك الطبيب، فيسأل كل من الفاعلين حسب قصده متى ثبت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيسأل المتبرع عن قتل عمد، ويسأل الطبيب

(1) Civ. 17 Decémbre 1954 D. 1955. J.C.P. 1955-11-8490.

(٢) د. رأفت محمد أحمد حماد، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) محكمة بريف Brive ٢٨ مارس سنة ١٨٧٤، مذكور في د. محمد فائق الجوهري. المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

عن قتل خطأ؛ وذلك لعدم اتخاذ تدابير الحيطة والحذر التي توجب عليه التأكد من خلو هذا الدم من الفيروسات بعد فحصه وعمل الاختبارات اللازمة حتى يتوقى مثل هذه الأخطاء.

وأحيانا أخرى تكون النتيجة الإجرامية محصلة عدة أخطاء غير عمدية تضافرت لإحداثها، وهو ما حدث في قضية تخلص وقائعها في أنه قد حدث تعاقب نقل دم ملوث بفيروس الإيدز لمصاب في أعقاب حادث مركبة؛ وبناء عليه أقامت المحكمة المسؤولية عن كل الأفعال التي كانت ضرورية لحدوث الإصابة بعدوى فيروس الإيدز؛ حيث أقيمت مسؤولية قائد المركبة ومسؤولية المستشفى التي تمت فيها العناية الطبية للمصاب، وكذلك مسؤولية مركز الدم عن الدم الملوث الذي تلقاه هذا المصاب[1].

ويلاحظ أن المحكمة أقامت مسؤولية الأول؛ لأنه هو الذي صدم المصاب وترتب على ذلك دخوله المستشفى، وأقامت مسؤولية المستشفى لأنها أخطأت فلم تقم بفحص الدم الذي أعطى للمصاب، فالإهمال واضح وجسيم وأقامت مسؤولية الأخير؛ لأنه يقع عليه التزام بأن يفحص الدم الذي يتلقاه من جميع المتبرعين للتأكد من خلوه من الفيروسات فهو التزام بنتيجة.

وفي دعوى أخرى تخلص وقائعها في أن سيدة دخلت مستشفى الرديس التابع لشركة بترول أبي ظبي الوطنية (أدنوك) والتي تشرف عليها إحدى الشركات الأمريكية؛ وذلك لإجراء جراحة بالرحم؛ حيث قرر الطبيب المعالج حاجتها لنقل دم قبل إجراء العملية، فتم نقل الدم إليها في ١٩٨٦/٨/٣١ وأجريت لها العملية في ١٩٨٦/٩/١، وعقب ذلك ظهرت عليها بعض الأعراض، وتبين بالفحص إصابتها بمرض فقد المناعة المكتسبة، وفي الوقت نفسه تم تحليل دم زوجها، فتبين عدم إصابته بالمرض وتم تحليل العينات المحفوظة بالمستشفى من وحدات الدم التي نقلت إليها، فتبين أن إحداها ملوثة بفيروس مرض فقد المناعة المكتسبة، وأنها مأخوذة من مساعد طبيب شاذ جنسيا يعمل بالمستشفى، وإزاء ذلك قامت برفع الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة أبى ظبى الاتحادية الابتدائية على كل من الشركة الأمريكية المشرفة على المستشفى والطبيب المعالج ومساعد الطبيب الذي أخذ منه الدم الملوث، كما تم إدخال شركة التأمين التي أمنت لديها المدعى عليها الأولى على مسؤوليتها؛ حيث ألزمت المحكمة المدعى عليهم من الأول حتى الرابع بأن يؤدوا للمدعية مبلغ عشرة

(1) Bobigny 19 Decembre 1991, Gaz - Pale 1991-1-23.

ملايين درهم[١]؛ وذلك لأن كلاً من المدعى عليهم ارتكب خطأ تضافر مع خطأ الآخرين في حدوث النتيجة الإجرامية وهي الإصابة بالإيدز.

وفي واقعة أخرى حدث أن قام طبيب بتحرير تذكرة لمريض تتضمن دواء سامًا يعطى في حقنة شرجية بمقدار ٢٥ نقطة في الزجاجة، ولكن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح. بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلط الأمر لدى مساعد الصيدلي مع كلمة جرام. فقام مساعد الصيدلي بتركيب الدواء على أساس وضع ٢٥ جراما فيه بدلاً من ٢٥ نقطة؛ ولذلك توفيت المريضة من استعماله، واعتبرت المحكمة أن الطبيب والصيدلي ومساعد الصيدلي الثلاثة مسئولون عن قتل المريضة خطأ:

أولاً:- بالنسبة للطبيب؛ لأنه كتب في التذكرة الطبية كلمة نقطة مختزله في حرفين أو في ثلاثة حروف متقاربة في مساحة ضيقة جدا من هامش الروشتة، مع أن المرسوم الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ في فرنسا يوجب في المادة ٢٠ منه كتابة الأرقام بالحروف وهو لم يفعل ذلك.

ثانياً:- بالنسبة للصيدلي؛ لأنه قبل هذه التذكرة المخالفة للقانون، ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما ينبغي وترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مخالفا في ذلك المادة ٢٧ من القانون الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١، والتي توجب قيام الصيدلي بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت إشرافه مباشرة.

ثالثاً:- بالنسبة لمساعد الصيدلي؛ لأنه لم يرجع للصيدلي للتحقق من المقصود من التذكرة؛ ولأنه أخطأ خطأ فنياً؛ لأن القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ جراما من هذه المادة السامة في دواء[٢].

وفي واقعة أخرى عرضت على القضاء المصري تتلخص وقائعها في أن صبياً عقره كلب فأصيب بداء الكلب، وتم عرضه على الطبيب الذي أخطأ في التشخيص، وظل يعالجه حتى التأم جرحه، وعندما ظهرت عليه عوارض غريبة أعيد عرضه عليه فقام بتشخيص حالته على أنها روماتيزم مفصلي (روماتيزم بالركبة)، ولكن عندما ساءت حالة المجني عليه تم عرضه على مستشفى الكلب، وتلقاه مدير المستشفى الذي شخص حالته بمرض داء الكلب، ولكن هذا التشخيص جاء متأخرا جدا، وكان

(١) راجع حكم محكمة أبو ظبي الاستئنافية الاتحادية بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦، في الاستئناف رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٣. وحكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨. في الطعون رقم ٦٤ و١١٢ و١١٢ لسنة ١٦ ق.

(٢) محكمة أنجيه في ١٩٤٦/٤/١١، منشور في الأسبوع القضائي سنة ١٩٤٦. ج ٢. ص ٣١٦٣.

المرض قد تغلل في جسد المجني عليه فتوفي بداء الكلب. وقد ادانت المحكمة في ذلك الطبيب وهو المتهم الثاني؛ لأنه قد وقع في خطأ مخالفته المنشور رقم ٢٣ الصادر من وزارة الداخلية في ١٩٢٧/١٢/٢٩ فلم يرسل المصاب إلى مستشفى الكلب؛ ليعطيه المصل الواقي مما كان سببا مباشرا في وفاته. وكان للمحكمة بما لها من سلطة في التقدير أن تنتهي إلى أن القتيل توفي متأثرا بداء الكلب؛ نتيجة عقره من كلب المتهم الأول الذي أبدله لإخفاء الجريمة[١].

وهذه إحدى صور الخطأ المشترك بين اثنين من الفاعلين: أحدهما صاحب الكلب العقور الذي ترك كلبه بلا حراسة ولا كمامة، والآخر هو الطبيب الذي أخطأ خطأين:

أولهما: هو الخطأ في التشخيص وهو خطأ مهني، وثانيهما: هو الخطأ المادي والمتمثل في عدم إرسال المريض لمستشفى الكلب بعد ظهور أعراض المرض؛ تنفيذا للمنشور السابق الإشارة إليه، وقد قالت محكمة النقض في شأن الخطأ المشترك «أن التسبب في القتل بغير قصد تمتد المسؤولية عنه لتشمل كل من كان له نصيب في الخطأ، وما دام يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر فلا يسوغ في مثل هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما يستغرق خطأ الآخر، أو ينفي مسؤوليته، ويستوي في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الحادث[٢]

وحيث إن البعض يعتبر أن عمليات نقل الدم من قبيل زرع الأعضاء[٣]. فيجب التأكد من خلو الدم من الفيروسات وغيرها، كما هو الحال في زراعة أي عضو مثل الكلية أو الأنسجة البشرية. فقد اشترطت غالبية التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء قبل البدء في عملية الزرع إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول من الأمراض أو الجراثيم التي تسبب ضررا جسيما للمنقول إليه[٤].

(١) جنح مستأنف المنصورة، في ١٩٥٢/١٠/٦، التشريع والقضاء، سنة ٥، عدد ٧ رقم ١٧، ص ٥٨؛ ونقض جنائي عن ذات الحكم في ١٩٥٢/٦/٣٠، أحكام النقض، س ٤ رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

(٢) نقض في ١٩٥٩/١/٢٧، أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٣، ص ٩١؛ ود. أحمد فتحي سرور، القسم العام، ط ١٩٩٦، مرجع سابق، رقم ٢٥٠، ص ٣٨٠.

(٣) د. محمد محمد أبو زيد، التشريعات الحديثة في شأن نقل الأعضاء البشرية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٩٦، ص ٦٥.

(٤) د. محمد السيد عبد المعطى خيال، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ط ٢٠٠١، ص ١٠٩؛ ود. أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، ط ٢٠٠١، ص ٢٢٠.

وعلى ذلك فالطبيب الذي يقدم على عملية زرع لعضو دون سابق فحص مما يؤدى إلى إصابة المنقول إليه بفيروس أو مرض يسأل عن ذلك في حدود النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله، وكذلك يمكن أن ينتقل المرض أو الفيروس أثناء عملية الإخصاب الصناعي، وفي هذه الحالة تنعقد مسؤولية الطبيب إذا أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة نحو الفحص التام قبل إجراء عملية الإخصاب خاصة في حالة الأمراض الوراثية[١].

(١) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٨٢ وص ١٨٣.

النتائج:- [١]

١. القصد الاحتمالي يقوم الى جوار قصد أصيل كما يقوم منفردا في الجرائم العمدية.

٢. كثير من الأنظمة لاتتضمن النص على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤلية الجنائية العمدية خاصة جرائم القتل والإصابة التي تعامل كجرائم قتل واصابة خطأ خاصة في المجال الطبي.

٣. جميع التشريعات العربية كذلك لاتتضمن النص على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤلية الجنائية العمدية في جرائم القتل والإصابة.

٤. القصد الاحتمالي يبدأ حيث ينتهي القصد المباشر وينتهي حيث يبدأ الخطأ الواعي.

٥. تعد جرائم الاعتداء الجرثومي من أشد وأخطر الجرائم الماسة بالحق في الحياه والسلامة البدنية.

٦. القصد الاحتمالي كأساس للمسؤلية الجنائية يتوافر في حالة الترحيب بالنتيجة وقبولها.

التوصيات:-

يجب النص على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤلية الجنائية العمدية في جميع التشريعات العربية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الوسط الطبي.

النص على توافر القصد الاحتمالي في الحالات التي يستوي فيها لدى الجاني حدوث النتيجة من عدمه.

ضرورة أن يتدخل المشرع المصري بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي، كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسي لأن هناك كثيرا من صور القصد الاحتمالي يتم التعامل معها على أنها من صور الخطأ خاصة الجرائم التي يترتب عليها الإصابة بالجراثيم داخل المؤسسات العلاجية كالمستشفيات العامة والخاصة.

---

(١) - هذا البحث تحت رعاية عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم

ضرورة تنظيم موضوع السلوك السلبي أو الامتناع في القسم العام من قانون العقوبات ، وكذلك تحديد دقيق لصور الامتناع المجرم وما يثيره من مشكلات في القسم الخاص من قانون العقوبات.

ضرورة تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، لما قد يترتب على ذلك الامتناع من إزهاق أرواح، خاصة في الوسط الطبي عندما يكون الامتناع من الأطباء أو الأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي.

المراجع الإنجليزية:-

1. Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet maxwell edition, 1999
2. Alan reed and Peter Seago. Criminal law sweet –maxwell 1999., P. 60.
3. Andrew Ashworth. Principles of criminal law oxford university press fourth edition 2003
4. Andrew Ashworth; Principles of criminal law fourth edition 2003. P. 174;)
5. Catherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, second edition longman
6. Catherine elliott and frances quinn; Cirminal law fifth edition 2004.
7. Criminal law. Oxford university press second edition 2006 P. 51
8. Cross and Jones, Cases and statutes on criminal Law, London Butterworth, 1977, P. 212.
9. Cross and Jones; Cases and statutes on criminal Law, London Butterwaths, 1977.
10. Donald H. J. Hermann. Torts. Private lawsuits about aids in aids and the law A Guide for the public by Harlon I. Dalton P. 164. Jonathan Herring MABCL and
11. James Gobert; cases materials on criminal law oxford university press fourth edition 2003;
12. Jonathan herring criminal law fourth edition 2005.
13. L. B. Curzon. Criminal law longman seventh edition 1994
14. Lork and Marshall, A treatise on the law of crims, editied by win gersky 1958.
15. Marianne Giles: Nutshelles in criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996
16. Marise Gremona, Criminal Law, Second edition, Mcmillon
17. Michael Jefferson, criminal law, Longman group edition, 1992, P. 96,
18. Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws third edition. 2002.

19. Nigel G. Foster and satish sule assessor, German legal system – law Oxford University press third edition 2002 P. 305.

20. Pradel (J.) Droit pénal compare. Ed dalloz 1995

21. Robert (B.) Seidman; A Sourcebook of the criminal law of Africa London 1966

22. Rupert Cross and Philp Asterley Jones, an introduction to criminal law, seventh edition London 1972.,)

23. Rupert cross F.B.A.; D.C.L. and Philip asterley jones, and introduction to criminal law, seventh edition London butter warths 1972

24. Russell Heation;

25. Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005., P. 94;

26. William Wilson,; Criminal law. Doctrine and theory second edition Janed Dine and

المراجع باللغة الفرنسية :-

1. Accomando (G.) et Guery (C.), le delit de risque cause á autrui ou de la malencontre á l`article 223-1 du nouveau code pénal R. S. C. 1994
2. Bouzat (B.) et Pinatel (J.), traite de droit penal et criminologie t 1 paris dalloz 1970)
3. Bouzat (b)et Pinatel, (j), traite de droit penal et de criminologie t 1 paris dalloz 1970 P. 264.
4. Cedras (J.) le dol eventuel. Aux limites de l`intention Dalloz. 19 Janvier 1995 No.
5. Couvrat (P.) les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R. S. C. 1993. P. 469.
6. Garraud (R.): Traite théorique et pratique du droit pénal Francais T. I. Paris 3 e édition 1913
7. Gattegno (p) cours de Droit Pénal spécial 3eme ed dalloz 1999., P. 37.
8. Hauteville (A,); La gradation des fautes pénales en matiére d, atteinte á la vie et á l,integrité physique in réflexion sur le nouveau code pénal Paris, ed a pédone 1995.
9. Levasseur (G). chavanne (G.) Montreuil (A.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd 1999 Sirey No. 178 P. 69.
10. Levasseur (G.), Chavanne (A.), Montrevil (J.), Boulouc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd Sirey 1999 No. 178.P. 69)
11. Madray (G.), le dol eventuel. Rev. inter. Dr. pen 1938. P. 207;
12. Meradal (B.), Recherches sur l,intention en droit pénal Rev. Sc. Crim. 1967 P. 28)
13. Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel T. I. droit penal general 6 éme éd, paris.,
14. Pradel (J.): droit pénal comparé Dalloz édition 1995
15. Rassat (M.L.), droit pénal special, infraction des et contre les particuliers dalloz 2 edition 1999, No. 254 P. 368
16. Robert (J.H.), droit pénal général, P.U.F. ere I editions, 1998.

17. Robert (J.H.), droit pénal général, p.u.f.1ere ed 1998

18. Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 19 edition 2006. ;

19. soyer (J.C.).droit penal et procedure penal paris., 19 édition 2006. No. 190. P. 10

20. Stefani (G.) et levasseur (G.), Droit Pénal et criminologie Dalloz 1957.

21. Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B), droit pénal general, 16 eme ed dalloz 1997, No. 269 P. 222.

22. Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 271. PP. 223 :224.)

23. Verhaegen (J.) Regards sur le nouvel avant projet francais de code pénal revue international de criminologie et de police technique 1984

24. Veron (M.), droit pénal special, 7 edition armand colin 1999

25. Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminal et de science Penitentiaire, Paris 1928 P. 175.

26. Von Lizst (F.), droit pénal allemed paris T. I. 1913

المراجع العربية:-

١. أبو المجد عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢. أحمد شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائح، المكتبة الأكاديمية، ط ٢٠٠١، ص ٢٢٠.

٣. أحمد فتحى سرور: القسم العام، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٦، دار النهضة العربية،

٤. أحمد فتحى سرور: الوسيط في القسم العام، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ، ١٩٨٩،

٥. جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري رسالة دكتوراه دار المعارف جامعة الإسكندرية.

٦. جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧١.

٧. جميل عبد الباقي الصغير: جرائم الدم دار النهضة ١٩٩٧م.

٨. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣،

٩. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص

١٠. حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث في مجلة مصر المعاصرة، يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ – ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة،

١١. رأفت محمد أحمد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦

١٢. رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١١٣.

١٣. رمزي رياض عوض: نظرية النتيجة المتجاوزة للقصد، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.

١٤. رؤوف عبيد: السببية: الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٨٤، ص ٦٨.

١٥. رؤوف عبيد: القسم العام، مبادئ القسم العام دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩.

١٦. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثالثة ١٩٥٧ ص٣٧٨.

١٧. سلوى توفيق بكير ود. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهاني للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

١٨. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٧١.

١٩. السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٢.

٢٠. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار النهضة العربية،

٢١. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١،

٢٢. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٦٧.

٢٣. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦.

٢٤. على بدوى: الأحكام العامة في القانون الجنائي ١٩٦٠ ص ٣٦٨.

٢٥. على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية طبعة ١٩٧٤.

٢٦. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣.

٢٧. محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، الناشر مكتبة الجلاء، طبعة ١٩٩٠، المنصورة.

٢٨. محمد السيد عبد المعطى خيال: التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان، كلية الحقوق. ط ٢٠٠١.

٢٩. محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥١ دار الجوهري للطبع والنشر.

٣٠. محمد محمد أبو زيد: التشريعات الحديثة في شأن نقل الأعضاء البشرية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق. أكتوبر ١٩٩٦.

٣١. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة الثالثة والثلاثون جامعة القاهرة ١٩٦٣، ص ٧٩.

٣٢. محمد مصطفى القللي: القصد الجنائي والخطأ في شخصية المجني عليه، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، يناير سنة ١٩٣١؛ ود. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام ط ١٩٢٣.

٣٣. محمد مصطفى القللي: بحث في القصد الاحتمالي والخطأ في شخص المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ١٩٣١، السنة الأولى.

٣٤. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة، بالإسكندرية. الطبعة الثانية. ١٩٥١.

٣٥. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣، رقم ٢٩٠، ص٣٧٤.

٣٦. محمود نجيب حسنى القسم العام، طبعة ١٩٨٩.

٣٧. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨م.

٣٨. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ط ١٩٨٢، ص ٥٩٢

٣٩. مصطفى القللى، المسؤولية الجنائية مطبعة فؤاد الأول طبعة ١٩٤٨.

٤٠. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي

والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤١٣.

٤١. ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٣٧١.

٤٢. ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩٤، ص ٣٧٧.

٤٣. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

Crimes of bacterial assault between potential intent and neglect A comparative study

Dr. Abdelkader Husseiny Ibrahim Mahfouz
Associate Professor, Faculty of Law, Dar Al Uloom University
New Cairo Academy

ABSTRACT

The moral pillar of the crime is the second pillar after the physical element on which the crime is based and then the criminal responsibility is held. It raises a great difficulty in proving, especially in the crimes of assaulting infectious diseases that infected the person without knowing that he was attacked. Especially since the Public Prosecution is charged with proving whether it is deliberate or wrong. Where the assault occurs in the most moments and situations in which the victim believes in the perpetrator, as in the case of sexual intercourse between husband and wife or between a girl and her friend. As well as the assault of the doctor and at the moment that the patient puts his life safe in his hands to trust him in order to recover from the disease suffered by him. It is like someone who stings poison in honey. Since the subject is difficult, complex, precise and very difficult to prove, especially with regard to the moral pillar and whether the perpetrator intended to achieve the criminal result or the perpetrator neglected to take measures to prevent the occurrence, especially as the majority of crimes in the field of medical restricts crimes are not intentional despite It is one of the most precious and expensive rights guaranteed by criminal law from the mother's feelings of pain and even the patient's medical rehabilitation. Therefore, it was necessary to shed light on the moral element in these crimes in relation to one of the forms of intent, which is the probable intention.

key words

1 - bacterial assault

2. Potential intent

3. Negligence

4. Intentional homicide

5. Criminal liability

6. Direct intent

7. Unintentional error